فتح العليم الخلاق

في بيان حقيقة الأمر عند الإطلاق

إعداد

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

فتح العليم الخلاق

في بيان حقيقة الأمر عند الإطلاق

إعداد

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

00966 58 308 8912 rehyli http://www.al-rehaili.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمدار الأحكام وبيانها على ما جاءت به نصوص الوحيين: إما بالنص عليها لفظًا، وإما بالدلالة عليها معنى. ولذا اجتهد علماء الأمة في بيان مراد الله ورسوله من ألفاظ النصوص وأوعبوا في ذلك إيعابًا عظيمًا حتى تولد من هذا التراث العظيم علما تفسير القرآن وشروح السنة اللذان سُطرت فيهما مئات المؤلفات المتفننة في فقه الكتاب والسنة.

ومن الألفاظ العظيمة المؤثر فهمها على فقه التشريع لفظ (**الأمر**) في خطاب الشارع، فبمعرفة حقيقته يُعرف مقصود الشارع من الأمر المشرَّع، وبالفقه به تُدرك مراتب المأمورات وتتميَّز، فيُفرَّق بين الواجب والمندوب، والمقدَّم منها والمؤخَّر، والمضيَّق والموسع.

وقد اختلف العلماء من أصوليين وفقهاء في حقيقة الأمر عند الاطلاق اختلافًا كبيرًا وتعددت أقوالهم في ذلك، حتى إن هذه المسألة تعد من المسائل المشكلة لدى العلماء لتعدد الأقوال فيها وتنوعها وتباينها مع أهميتها، ولهذا كان للخلاف فيها أثره الكبير في اجتهاد العلماء في الأوامر الشرعية والترجيح بينهما إذا ما تردد الحكم في الأمر بين الوجوب والندب.

ولذا رأيت طرق هذا المسألة بحثًا وتحقيقًا بجمع أقوال العلماء فيها، ثم دراستها

ومناقشتها، ثم بيان الراجح منها الذي تعضده الأدلة وتدعمه أقوال العلماء.

وقد سميت ما دوَّنته فيها من ورقات: (**فتح العليم الخلاق في بيان حقيقة الأمر عند الإطلاق**).

والله تعالى الموفق لكل خير، وهو الهادي بفضله للصواب، فمنه استمد العون والسداد.

فأقول وبالله التوفيق:

من الأصول المقررة والمتفق عليها بين علماء الأمة: أن الأوامر الشرعية منقسمة من حيث درجة المشروعية إلى قسمين:

- إما واجبة.
- أو مندوبة.

ومن مجموعهما يتألف المشروع وحقيقته: (**ما أمر به الشارع على سبيل الوجوب أو الندب**)[(١)].

كما قرر جمع من العلماء في باب أصول الفقه: أن الأوامر الشرعية باعتبار دلالتها على نوعي المشروع وما يصحبها من القرائن من عدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقترن بالأمر من القرائن ما يدل على أنه للوجوب، فيُحكَم في المأمور به بأنه واجب.

القسم الثاني: أن يقترن بالأمر ما يدل على أنه للندب، فيُحكم في المأمور به بأنه

(١) انظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٥٣) وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٢٦)

مندوب.

القسم الثالث: أن يَرِدَ الأمر مجرداً عن القرائن، وهو ما يسميه العلماء بالأمر المطلق أو المجرد، فلم يقترن به ما يدل على أنه للوجوب أو للندب [١].

*** ثم اختلفوا في هذا القسم: هل يحمل على الوجوب أو الندب أو عليهما جميعا وغيرهما من المعاني التي يحتملها الأمر؟**

هذا منشأ الخلاف في المسألة، وقد اشتد النزاع فيها بين الأصوليين والفقهاء، ثم انتقل إلى غيرهم من علماء الفنون الأخرى حتى بلغت الأقوال فيها ستة عشر قولًا.

القول الأول: أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، ونُسِب هذا القول لجمهور الفقهاء.

القول الثاني: أنه حقيقة في الندب، حكاه الغزالي في المستصفى والآمدي في كتابه قولًا للشافعي، وقاله بعض الشافعية.

القول الثالث: إذا تعلق الأمر بالعبادات فهو للوجوب، وإذا تعلق بالآداب والأخلاق فهو للاستحباب؛ لأنه كمال، والكمال ليس بواجب، نقله ابن عثيمين عن بعض العلماء ورجحه [٢].

القول الرابع: أنه حقيقة في الإباحة؛ لأنه المحقق، والأصل عدم الطلب.

القول الخامس: أنه مشترك بين الوجوب والندب، ونُسِب للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٤٨) وتقريب الوصول إلي علم الأصول للغرناطي (ص: ١٦٥)

(٢) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين وانظر الشرح الكبير لمختصر الأصول للمناوي (ص: ٢٠٣).

القول السادس: أنه مشترك بين هذين وبين الإرشاد، نقله الآمدي في الإحكام عن الشيعة وصححه.

القول السابع: أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي: أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب، وهذا محتمل لهذا المذهب.

القول الثامن: أنه حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب، ولكن لم يتعين لنا ذلك. وذكر جمال الدين الإسنوي: أنه نُقل عن الغزالي قال: «وهو غلط عليه»[(١)].

القول التاسع: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.

القول العاشر: أنه مشترك بين الثلاثة المذكورة، ولكن بالاشتراك المعنوي وهو الإذن، حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله.

القول الحادي عشر: أنه مشترك بين خمسة وهي: الثلاثة المذكورة، والإرشاد، والتهديد، حكاه الغزالي في المستصفى.

القول الثاني عشر: أنه مشترك بين الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم. ونُسب إلى الأشعري.

القول الثالث عشر: أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه، ونُسِب إلى الأشعري.

القول الرابع عشر: أنه مشترك بين ستة أشياء وهي: الوجوب، والندب، والتهديد،

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٦٨).

والتعجيز، والإباحة، والتكوين، وحُكي أيضًا عن الأشعري.

القول الخامس عشر: أن أمر الله للوجوب وأمر رسول الله ﷺ للندب، نُسِب لأبي بكر الأبهري في أحد أقواله.

القول السادس عشر: أن أمر الشارع للوجوب دون غيره، اختاره أبو المعالي وابن منجا [(١)].

* ومنشأ الخلاف في هذه المسألة وتعدد الأقوال فيها يرجع إلى الاختلاف في لفظ (الأمر) هل هو من الألفاظ المختصة التي وضعت لمعنى واحد مثل:(حديد) و(شجر)، أم من الألفاظ المشتركة التي وضعت لمعنيين أو أكثر مثل لفظ (عين) يطلق على العين الباصرة والعين الجارية، ولفظ (القرء) يطلق على الطهر والحيض؟

- فذهب فريق من العلماء إلى أن لفظ (الأمر) مختص له دلالة واحدة، ولا يطلق على غيرها إلا بقرينة تخرجه عن المعنى الأصلي، ثم اختلف هؤلاء في تعيين حقيقة الأمر على أقوال:

فذهب بعضهم أنه وضع للوجوب، وقال آخرون للندب، وقيل للإباحة، وقيل للطلب، والطلب مشترك بين الوجوب والندب.

ومنهم من فصل باعتبار الآمر فقال: هو للوجوب في أمر الله، وللندب في أمر رسول الله ﷺ

ومنهم من فصّل باعتبار المأمور به فقال: هو للوجوب في الأمر بالعبادات، وللندب

---

(١) انظر نهاية السول لجمال الدين الإسنوي (ص: ١٦٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٢٣)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٣٤١) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٢٨٦).

في الأمر بالآداب.

- وذهب فريق أخر إلى أن (الأمر) لفظ مشترك وضع لأكثر من معنى، ثم اختلفوا في تعيين معانيه:

فقيل: هو مشترك بين شيئين وهما: الوجوب والندب، وهذا أدنى ما ذكر في معاني اشتراكه، وأقصى ما ذُكِر: أنه مشترك بين ستة أشياء وهي: الوجوب، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإباحة، والتكوين، وبينهما أقوال أخر متوسطة بين القولين.

وهذه الأقوال باعتبار قائليها: إما أن تكون منسوبة لأهل السنة، وإما لغيرهم من أهل الكلام، وإما مشتركة بين أهل السنة وغيرهم.

* والحق الذي لا مرية فيه هو ما عليه أهل السنة، فإن الحق لا يخرج عنهم بدلالة النص على ما روى مسلم من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»(١).

* وإذا اطَّرحنا ما انفرد به المخالفون تحصل لنا خمسة أقوال منسوبة لأهل السنة، سواء انفردوا بها أو وافقهم عليها غيرهم من بعض المتكلمين:

القول الأول: أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، ونُسِب لجمهور الفقهاء.

القول الثاني: أنه حقيقة في الندب، وهو قول للشافعي ولبعض أصحابه.

القول الثالث: إذا تعلق الأمر بالعبادات فهو للوجوب، وإذا تعلق بالآداب والأخلاق فهو للاستحباب، وقد نقله ابن عثيمين عن بعض العلماء ورجحه.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٢٠).

القول الرابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب، وهو قول آخر للشافعي.

القول الخامس: أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، وهو مدلول قول آخر للشافعي بأن الأمر متردد بين الوجوب والندب.

والقولان الأخيران متقاربان، بل مؤداهما واحد، وكلاهما منسوب للإمام الشافعي، والفرق بينهما لفظي وهو: أن الأمر هل هو لفظ مختص وهو حقيقة في الطلب، أم مشترك بين الوجوب والندب؟ وإذا كان الطلب - بحسب القول الخامس - لفظ مشترك بين الوجوب والندب اجتمع القولان على أن مقتضى الأمر هو الوجوب والندب معًا، سواء قيل إن دلالته عليهما مباشرة بدلالة الاشتراك اللفظي للفظ (الأمر)، أو غير مباشرة بدلالة الاشتراك المعنوي للفظ الطلب الذي هو دال عليهما بالتواطؤ.

* **فانحصرت الأقوال التي لا يخرج الحق عنها - إن شاء الله - في أربعة أقوال:**

الأول : أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو منسوب للجمهور.

الثاني: أنه يقتضي الندب، وهو قول للشافعي.

الثالث: أن الأمر إذا تعلق الأمر بالعبادات فهو للوجوب، وإذا تعلق بالآداب والأخلاق فهو للاستحباب، وقد نقله ابن عثيمين عن بعض العلماء ورجحه.

الرابع : أن الأمر مشترك بينهما، وهو قول آخر للشافعي [(١)].

ولكل قول من هذه الأقوال مأخذه من الاستدلال ومكانته باعتبار قائله، فإن هذه الأقوال كلها منقولة عن أئمة أهل السنة، والحق قطعًا في أحدها لا يخرج عنها -كما تقدم

---

(١) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين (ص:٥٠) الشرح الكبير لمختصر الأصول للمناوي (ص: ٢٠٣).

- وهو واحد منها لا يتعدد، ولا يمكن للباحث المتجرد التوصل للترجيح بين هذه الأقوال إلا بعد الوقوف على أدلة كل قول ومأخذه ودراسته على ضوء الأدلة وأصول الشريعة، فيصوب ما صوَّبه الدليل، ويخطِّئ ما خالف الدليل، هذا مع القطع بحصول الأجر ورفع الحرج عن كل واحد من المجتهدين الذين استفرغوا جهدهم في طلب الحق بدليله، سواء أصابوا أم أخطأوا، وأن أمرهم دائر بين الأجر والأجرين، فمجتهد مصيب مأجور مرتين، ومجتهد مخطئ مأجور مرة وخطؤه مغفور، كما دل على ذلك الحديث الصحيح: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

*** وها هي ذي الأقوال في المسألة مقرونة بأدلتها متبوعة بمناقشتها على ضوء الأدلة وأصول الشريعة وقواعدها التي هي المرجع عند التنازع والاختلاف:**

القول الأول: أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، ونُسِب لجمهور الفقهاء، وهو أشهر الأقوال في المسألة:

*** واحتجوا له بعدة أدلة من الكتاب والسنة واللغة(٢)، ومن أشهر أدلتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قالوا: لو لم يكن الأمر للوجوب لما رتَّب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم.

---

(١) أخرجه البخاري ح (٧٣٥٢)، ومسلم ح (١٧١٦).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٠) والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٨) وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٥٦) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٥٣-٥٥٧)

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قالوا: نفى الله عن المؤمنين الخِيَرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

٣- قول النبي ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» (١)، قالوا: ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه لو أمر لوجب وشق.

٤- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عنَّى بأوامره.

٥- أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وحسن العذر في عقوبته بأنه خالف الأمر، والواجب ما يعاقب على تركه.

*** مناقشة الأدلة:**

أولًا: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قالوا: لو لم يكن الأمر للوجوب لما رتَّب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم.

*** ومناقشته من عدة وجوه:**

الوجه الأول: أنه لا يُسَلَّم أن الأمر المذكور في الآية للوجوب، بل المقصود بالأمر في قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] هديه ودينه وشريعته، وهذا يشمل الواجب والنفل، وهو كالأمر الوارد في قول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري ح (٨٨٧)، ومسلم ح (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٦٩٧) ومسلم واللفظ له ح (١٧١٨)

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية: «وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنًا ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

ولهذا احتج أئمة السلف ومن بعدهم من أهل العلم بهذه الآية على تحريم مخالفة هدي النبي ﷺ عامة مما يشمل الواجبات والمندوبات.

فعن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: سألت مالكًا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] [النور: ٦٣] ؟! وقد «أمر النبي ﷺ أن يهل من المواقيت»(٢).

فاحتج الإمام مالك بالآية على الإحرام من الميقات وهو سنة وليس بواجب، إذ الواجب الإحرام دون المواقيت، وينعقد الإحرام بهذا عند عامة العلماء، لكن الإحرام من الميقات هو الأفضل الموافق لهدي النبي ﷺ، وهو الذي أنكر الإمام مالك مخالفته، واحتج لذلك بالآية، ولو كان الوعيد المذكور في الآية في مخالفة أمر النبي ﷺ الواجب لما احتج الإمام مالك بهذه الآية على مخالفة سنة.

وروى ابن أبي حاتم في تفسير هذه الآية: عن الحسن بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إني لخائف

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٨٩).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٤٠).

على من ترك المسح على الخفين أن يكون داخلًا في هذه الآية ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]»[(١)]، والمسح على الخفين رخصة وليس بواجب. وما قيل في احتجاج مالك السابق يقال في احتجاج الحسن هنا.

ونقل أبو طالب وصالح عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ترك الوتر متعمدًا هذا رجل سوء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، وقد أمر به النبيُّ ﷺ»[(٢)].

وهذا صريح ظاهر الدلالة من كلام الإمام أحمد أن قوله الله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أنه شامل لأوامر النبي ﷺ الواجبة والمندوبة.

وقال الإمام قَوَّام السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما صح عن رسول الله ﷺ من أفعاله، وأمره، ونهيه، وسنن، وأمر الله بالاقتداء برسوله فيها غير أن بعضها ألزم من بعض، وبعضها أيسر من بعض، قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فهذا أمر الله في اتباع رسوله ﷺ واتباع سنته»[(٣)].

فحث رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، ولو كان الأمر في الآية مقصورًا على الأمر الواجب لما صح الاستدلال بها على ذم ترك المستحبات والسنن.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير هذا المعنى: «وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٧).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٥٠٠)

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٢٦).

فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[(١)].

الوجه الثاني: أن أصحاب هذا القول لم يستندوا في تفسير (الأمر) المذكور في الآية عندما حملوه على الوجوب إلى قول مفسر من السلف أو إمام من أئمة التفسير، وإنما احتجوا بظاهر سياق الآية فقالوا: لو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته الوعيد، إذ ترك المستحب لا عقاب فيه.

وهذا التعليل في تفسير الآية محل نظر، بل يظهر من تدبر الآية مع الرجوع لكلام المفسرين أنه مرجوح، والصحيح في معنى الأمر المذكور هو عموم أمره ﷺ الشامل للوجوب والندب على ما تقدم بيانه في الوجه الأول، وأن هذا الذي عليه أئمة السلف ومن جاء بعدهم من المحققين في فهم الآية كما تقدمت النقول عنهم بذلك.

وسبب الاشتباه إنما وقع في عدم التنبه لمدلول قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] ففهم من فسر الأمر في الآية بالوجوب بأن سياق الآية في بيان حكم مخالفة الأمر، والمخالفة التي يترتب عليها الوعيد مخالفة للواجب لا المندوب، فمن هنا حصل الوهم. والصحيح أن الله لم يخبر في هذه الآية بعقوبة مخالفة الأمر، وإنما أخبر بعقوبة (المخالفين عن الأمر) وفرق بين التعبيرين: فالمخالفة عن الأمر تتضمن الإعراض دون مخالفة الأمر فإنها لا تستلزم ذلك.

*** وقد نبه على هذا المعنى عامة المفسرين:**

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] وأدخلت (عن) لأن معنى الكلام: فليحذر الذين يلوذون عن أمره ويُدْبِرُون عنه معرضين»[(٢)].

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣٣).

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ٣٩٢).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: يعرضون عن أمره وينصرفون عنه بغير إذنه»(١).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى «يخالفون»: يُعْرِضون عن أمره»(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] حمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره» (٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أي: يخالفون أمر النبي ﷺ بترك العمل بمقتضاه، وعدي فعل المخالفة بعن مع كونه متعديًا بنفسه، لتضمينه معنى الإعراض أو الصد»(٤).

فتقرر بهذا: أن الوعيد المذكور في الآية إنما للإعراض عن هديه العام الذي يشمل الواجبات والمندوبات لا لمجرد الترك.

فيكون مدلول قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] هو مدلول قول رسول الله ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي» فالمخالفة عن أمره المذكورة في الآية هي حقيقة الرغبة عن سنته المنصوص عليها في الحديث، ولهذا خير ما تفسر به هذه الآية الحديث السابق، ويشهد لهذا الوجه التالي:

الوجه الثالث: أن حمل الأمر في الآية وهو قوله تعالى: ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] على الوجوب احتجاجًا بأن ترك السنة والمندوب لا عقاب عليه في الشرع ولا يرد عليه الذم ليس على إطلاقه، **فإن ترك السنة على ثلاث مراتب**:

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٤٣٣).

(٢) زاد المسير (٣/ ٣١٠).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣١٦).

(٤) فتح القدير (٤/ ٦٨).

الأولى: ترك شيء من السنة لمزاحمتها لغيرها مما هو أولى منها، أو لعدم النشاط لها أو الكسل عن فعلها مع الرغبة فيها ومحبتها، فهذا لا يترتب عليه عقاب ولا ذم بلا إشكال.

الثانية: ترك السنة عن تأويل مظنة أن ما ذهب إليه التارك أكمل من السنة، فهذا الفعل مذموم وقصور في المتابعة للنبي ﷺ، لكن إن كان الحامل عليه تأويل أو جهل بالسنة فيعذر المخالف فيه كما جاء في خبر الرهط الذين جاءوا لبيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

فالنبي ﷺ بين حكم الفعل وذمه وتبرأ منه، ولم يتبرأ من هؤلاء النفر من أصحابه لأنهم كانوا متأولين.

الثالثة: ترك السنة على سبيل العموم والدوام وعدم الرغبة فيها وإيثار غير هدي النبي ﷺ على هديه الذي أمرنا الله بالتأسي به فيه، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهذا الترك محرم، وقد ترتب عليه الذم لأنه متضمن الإعراض عن دين النبي ﷺ وهديه الكامل، وهو مؤثر في أصل الإيمان برسالته إن لم يصحب ذلك شبهة يعذر بها المخالف.

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٠٦٣) ومسلم ح (١٤٠١).

وعليه يتنزل الوعيد المذكور في الحديث السابق: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» فمعناه: من رغب عنها إعراضًا عنها غير معتقد على ما هي، والله أعلم»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن علم السنة فرغب عنها، لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدي أفضل من هدي محمد ﷺ لم يكن معذورًا، بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»[(٣)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية»[(٤)].

والوعيد المذكور في الآية من هذا النوع؛ لأنه متضمن الرغبة عن أمر النبي ﷺ كما تقدم تقريره من وجوه متعددة، فانتفى صحة حمل الأمر في الآية على الوجوب.

الوجه الرابع: سياق الآية ومناسبة نزولها يشهدان لمعنى الأمر المذكور في الآية وبيان شموله لهدي النبي ﷺ في الواجبات والمندوبات.

*** فقد ذكر جمع من المفسرين أن هذه الآية نزلت في المنافقين:**

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال عند تفسير قوله تعالى من الآية: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٠٦٣) ومسلم ح (١٤٠١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥).

يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] : «كان المنافقون يثقل عليهم المقام في المسجد يوم الجمعة واستماع خطبة النبي ﷺ، فكانوا يلوذون ببعض أصحابه فيخرجون من المسجد في استتار»(١).

وعن مقاتل بن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] يعني: المنافقين»(٢).

وقال الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان المنافقون يشهدون الجمعة فيذكرهم رسول الله ﷺ ويعيبهم بالآيات التي أُنزلت فيهم، فإن خفي لأحدهم القيام قام، فذلك قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] أي: يلوذ هذا بهذا»(٣).

ومعلوم أن إعراض المنافقين عن الدين كلي ليس جزئيًا يتعلق بأمر دون آخر، وذلك لعدم إيمانهم وتصديقهم للنبي ﷺ، ولهذا كانوا يخرجون من المسجد متسللين معرضين عن سماع خطبه ومواعظه، فدل على شمول قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] لعموم دين النبي ﷺ وهديه وسائر أوامره الشرعية الواجبة والمستحبة.

وأما السياق فدلالته على هذا المعنى ظاهرة، فإن الله لما أخبر عن المنافقين بقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] قال بعدها مباشرة: «﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، فدل على أن المخالفة هنا لأمر النبي ﷺ، والمتوعد عليها في هذه الآية هي إعراض المنافقين عن دين النبي ﷺ وخروجهم من المسجد عند سماع

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤/ ٤٦٧).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٧).

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣١٠).

خطبه وتوجيهاته الشاملة لكل أوامره وإرشاداته الواجبة والمستحبة.

* فتبين بهذا التفصيل من خلال تلك الوجوه السابقة المتنوعة الدلالة على أن الأمر في الآية ليس للوجوب، بل يشمل هدي النبي ﷺ وطريقته ومنهجه وهديه الكامل المتضمن أوامره الشرعية وجوبًا وندبًا.

ثانيًا: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قالوا: نفى الله عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

*** ومناقشة استدلالهم بهذه الآية من عدة وجوه:**

الوجه الأول: أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنها ابنة عمة رسول الله لما خطبها رسول الله لمولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه فأبت، فأنزل الله هذه الآية فرضيت.

روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما «قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: «**فانكحيه**»، فقلت: يا رسول الله، أُؤَامِرُ في نفسي، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] قالت: قد رضيته لي يا رسول الله مُنْكِحًا؟ قال: «**نعم**» قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي»[(١)].

والأمر المذكور في الآية ليس هو الأمر الإنشائي الطلبي المنقسم إلى واجب

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١١٢).

ومندوب، وإنما الأمر الخبري الحكمي، وهو ما قضى الله ورسوله به من أمر تزويج زينب لزيد بن حارثة، وهذا ما أطبق عليه عامة المفسرين في تفسير الآية.

يقول الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاءً أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم»(١).

ويقول السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] أي: أراد الله ورسوله أمرًا، وذلك هو نكاح زيد لزينب»(٢).

ويقول الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير الآية**: «وأعلم الله - جل وعلا - أنه لا اختيار على ما قضاه الله ورسوله»(٣).

ويقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] أي: حكمًا بذلك... فأعلم الله عز وجل أنه لا اختيار على ما قضاه الله ورسوله»(٤).

ويقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول»(٥).

ويقول ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] يعني: إذا فرض الله ورسوله شيئًا ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] يعني: التخير ﴿مِنْ

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١١٢).

(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٢٨٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٢٨).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٦٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٣).

أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]»(١).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالًا مبينًا»(٢).

فتبين أن الأمر المذكور في الآية ليس هو الأمر القولي الذي يتردد بين الوجوب والندب، وإنما الأمر الخبري الفعلي المتعلق بالقضاء والحكم، وهذا إطلاق آخر خارج موطن النزاع، فلا يصح أن يحتج به على الأمر الطلبي، **وذلك من وجهين:**

الأول: أن الأمر الطلبي من باب الإنشاء، والإيمان به يكون بامتثال المأمور والانتهاء عن المنهي عنه، والأمر الخبري من باب الخبر، والإيمان به يكون بتصديقه والتسليم له والعمل بمقتضاه، ولهذا فرق الله بينهما في الذكر، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فوصف كلماته وأقواله بالصدق والعدل، والصدق وصف لأخباره، والعدل وصف لأوامره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو سبحانه الصادق العدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فإن الكلام إما إنشاء وإما إخبار، فالإخبار صدق لا كذب؛ والإنشاء أمر التكوين وأمر التشريع عدل لا ظلم»(٣).

وكذلك أقوال رسول الله ﷺ هي منقسمة بهذا الاعتبار إلى أخبار يجب تصديقها،

---

(١) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣/ ٤٠١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٥).

وأوامر يجب طاعته فيها.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحن نعلم يقينًا بالاضطرار من دين الإسلام أن محمدًا رسول الله ﷺ أوجب الله تعالى علينا طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذ لا بد من تصديق الرسول فيما أخبر علمًا، ولا بد من طاعته فيما أمر عملًا»(٢).

الثاني: مخالفة الأمر الخبري ورده تكذيب، والتكذيب كفر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢]، ومخالفة الأمر الشرعي وعدم امتثاله مع الإقرار به معصية إن كان الأمر واجبًا ولا شيء فيه إن كان مندوبًا، كما هو مقرر بالنصوص وأصول الشرعية المتفق عليها.

الوجه الثاني: أن الأمر في القرآن يُطلق باعتبار آخر على نوعين:

- على الأمر القولي، وهذا إذا أُضيف إلى الله فهو من كلامه، وهو غير مخلوق.

- ويطلق على الأمر بمعنى المأمور المفعول المخلوق الذي هو مقتضى أمره. وقد حرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موطن في كتبه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر يراد به نفس مسمى المصدر، كقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٥].

ويراد به المأمور به، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، فالأول هو كلام الله وصفاته، والثاني مفعول ذلك وموجبه

---

(١) الصفدية (١/ ٢٥٨).

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (٢/ ١١٠) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٨٦).

ومقتضاه»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «"الأمر" و "الشرع" يراد به المصدر ويراد به المفعول، ففي قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] المراد به المأمور به المقدور، وهذا مخلوق، وأما في قوله: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٥] فأمره كلامه، إذ لم ينزل إلينا الأفعال التي أمرنا بها، وإنما أنزل القرآن، وهذا كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فهذا الأمر هو كلامه».

والأمر المذكور في الآية هو من النوع الثاني، وهو مفعوله الذي قضاه وحكم به، ولهذا أسنده لفعل (قضى)، فقال سبحانه: ﴿قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهذه طريقة القرآن أنه إذا ذكر الأمر وأراد به المأمور المفعول أسنده لفعل (قضى) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، وذكر هذ السياق في أربع مواطن من كتابه[٢]، والأمر فيها هو الشيء المأمور الذي أراد أن يخلقه.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ [البقرة: ١١٧] أي: كون الشيء»[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ [البقرة: ١١٧] يعني: إذا أراد أن يخلق خلقًا»[٤].

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩] والأمر: هنا ذبح الموت بين الجنة والنار، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩] يقول: إذا ذبح

---

(٢) الأول في سورة [البقرة: ١١٧]، والثاني في [آل عمران: ٤٧]، والثالث: [مريم: ٣٥]، والرابع في [غافر: ٦٨].

(٣) تفسير البغوي - طيبة (٢/ ٣٩).

(٤) تفسير القرطبي (٤/ ٩٣).

الموت»[١] كما جاء هذا التفسير عن جمع من المفسرين[٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: فرغ منه فأدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار»[٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قال عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقضي الأمر يقول: قامت الساعة»[٤].

وقال تعالى: ﴿وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾ [هود: ٤٤]، والأمر هنا هلاك قوم نوح بالغرق على اختلاف بين المفسرين في التعبير عنه.

قال ابن عباس: ﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ﴾ غرق مَنْ غرق، ونجا مَنْ نجا. وقال مجاهد: هلاك قوم نوح. وقال ابن قتيبة: أي: فرغ منه. غرق مَنْ غرق، ونجا مَنْ نجا[٥].

وقال تعالى في خطابه للوط عليه السلام: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦]، والأمر هنا هو إهلاك قوم لوط في الصباح أعلم الله به لوط ليلًا.

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقضينا إليه ذلك الأمر بأن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين»[٦].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن موعد

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر تفسير الطبري (١٥/ ٥٤٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٤١٠)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ١٣٢)، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٤).

(٣) تفسير البغوي (٤/ ٣٤٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٣).

(٥) انظر زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٧٦).

(٦) تفسير الطبري (١٤/ ٨٩).

إهلاك قوم لوط وقت الصبح من تلك الليلة»[(١)].

فهذا استقراء للمواطن التي ذكر الله فيه الأمر مسندًا للقضاء كلها تسير على نسق واحد وطريقة مطردة: أن الأمر المذكور فيها هو مأموره الذي قضاه، ويجمع على أمور، وليس هو أمره الذي هو كلامه الذي يجمع على أوامر.

وبه يتبين أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] [الأحزاب: ٣٦] هو على هذا النسق، فالأمر فيها هو مأموره وهو تزويج زيد بزينب، وهذا بخلاف الأمر الذي هو كلامه، فلا يسنده للقضاء، بل يضيفه لنفسه مباشرة، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

وبهذا يتبين أنه لا دلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] على أن الأصل في الأمر الوجوب، إذ الأمر الوارد فيها ليس هو الأمر الطلبي القولي، وإنما هو المأمور الذي هو مقتضى أمره الشرعي لا نفس أمره وكلامه، وإنما هو مفعوله ومخلوقه الذي خلقه في العبد وهو زواج زيد من زينب، فلا يصح أن يحتج به عليه أمره الذي هو قائم به وهو صفة من صفاته. والله أعلم.

ثالثًا: احتجاجهم بقول النبي ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[(٢)]، قالوا: ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري ح (٨٨٧)، ومسلم ح (٢٥٢).

أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لوجب وشق.

* **ومناقشة استدلالهم بهذا الحديث من عدة وجوه:**

الوجه الأول: أن هذ الحديث رواه عن النبي ﷺ غير واحد من الصحابة بعدة ألفاظ، وأخرجه جمع من المحدثين:

- فقد رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(١).

- وفي رواية للنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٢).

- وأخرجه الحاكم بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»(٣).

- وله شاهد أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤) ح (٨٨٧)، وصحيح مسلم ح (٢٥٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨) وصححه النووي: قال في المجموع (١/ ٢٧٣): «وهو حديث صحيح... وأسانيده جيدة»، وأورده عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى وسكت عنه، وقال في المقدمة (١/ ٦٦): «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلًا على صحته» / ، وصححه الألباني ونقل تقويته عن الحافظ ابن حجر قال: «وعزاه الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٥٩) للنسائي وسكت عنه، فهو عنده قوي».

(٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك ح (٥١٦) وقال: «صحيح على شرطهما جميعًا، وليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣١٤): «وإسناده صَحِيح».

الْوُضُوءُ»[١].

- وله شاهد آخر عند الطبراني وغيره من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ، كَمَا فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ»[٢].

فتبين بهذا أن الأمر في الحديث وهو قول النبي ﷺ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» ليس مطلقًا، وإنما جاء مفسرًا في روايات الحديث وشواهده الأخرى على أنه الوجوب، وهو قول النبي ﷺ: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ»، ثم جاء هذا مؤكدًا بقوله ﷺ: «كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ»، وهذا في حديث ابن عباس، وفي حديث العباس: «كَمَا فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ»، وهذا ما يمنع أن التعبير بـ(فرضت) ليس من تصرف الرواة مقابل التعبير بـ(أمرت) في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بل من كلام النبي ﷺ حيث بين أنه لولا خشية المشقة على الأمة لفرض السواك وأمر به أمر وجوب كوجوب الصلاة والوضوء.

وعليه؛ فإن هذا الحديث ليس فيه حجة على أن الأمر الشرعي عند الإطلاق يحمل على الوجوب، فالأمر في الحديث جاء مقيداً ومفسرًا وليس مطلقًا، ودلالة هذا الحديث على أن الأمر فيه للوجوب دلالة نصية، وهذا متفق عليه أن الأمر إذا اقترن بما يدل على الوجوب فهو للوجوب، وإذا اقترن بما يدل على الندب فهو للندب.

وموطن الخلاف في حقيقة الأمر عند الإطلاق، فخرج هذا الحديث عن محل النزاع فلا يصلح أن يكون حجة فيه.

---

(١) السنن الكبرى ح (١٥١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ح (٥١٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح(٦٧١٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ح (١٣٠١).

الوجه الثاني: أنه لو قدر عدم ثبوت الروايات الأخرى للحديث أو سُلِّمَ بها، لكن قيل إن العمدة في الحديث هي رواية الصحيحين، وهي قول النبي ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»، فهي أقوى الروايات لاتفاق الشيخين عليها. فلا يُسَلم عندها حمل الأمر فيها للوجوب كما احتج أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» قالوا: «الندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب»، فيجابوا بما ثبت أن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»، فدل الحديث على لحوق المشقة للأمة بتشريع المندوب مع العجز عنه، وهذا ظاهر من الحديث إذ لو خرج النبي ﷺ مع كل سرية لما وجب على الأمة الخروج معه ما لم يأمر بذلك أمر وجوب، ومع هذا فتحصل المشقة لمن لم يتمكن من ذلك، كما أخبر النبي ﷺ بذلك في قوله: «وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

وبه يتبين عدم صحة الاحتجاج بالحديث على أن الأصل في الأمر الوجوب، فبالنظر إلى مجموع روايات الحديث فليس الأمر فيه مطلقًا كما تقدم إيضاحه، وبالنظر إلى رواية الصحيحين مجردة فليس فيها ما يشهد على أن الأمر فيه للوجوب، وخشية النبي ﷺ المشقة على الأمة ليست مقتصرة على الواجب، بل يحصل ذلك في أمر مندوب، كما دل على ذلك الحديث السابق، والله أعلم.

رابعًا: احتجاجهم بإجماع الصحابة، قال ابن قدامة في سياق استدلاله بأن الأمر يقتضي الوجوب: «الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره... ونظائر ذلك

مما لا يخفى، يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب»[(١)].

* **مناقشة استدلالهم بالإجماع من عدة وجوه:**

الوجه الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره، هذا ثابت ومشهور عن الصحابة، ولكن هذا لتعظيمهم أوامر الله ورسوله الواجبة والمندوبة لا لاعتقادهم أنها الأوامر الشرعية كلها واجبة.

قال القرطبي رحمه الله: «وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما»[(٢)].

* **ويشهد لهذا:**

- ما أخرجه البخاري عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ» ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ»[(٣)].

- ما أخرجه مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «عَجِبْتُ

---

(١) روضة الناظر (ص: ١٩٥).

(٢) نقلًا عن فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٥).

(٣) صحيح البخاري ح (٥٣٦٢).

لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»(١).

- وأخرج البخاري عن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٢).

- وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن رواحة أتى النبي ﷺ ذات يوم وهو يخطب فسمعه وهو يقول: «اجْلِسُوا» فَجَلَسَ مَكَانَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا عَلَى طَوَاعِيَةِ اللهِ- تَعَالَى- وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِهِ»(٣).

فهذه الأحاديث كلها في امتثال الصحابة لأوامر مندوبة، فدل على أن امتثالهم أوامر الله ورسوله لتعظيمهم لأمر الدين لا لاعتقاد أنها واجبة، بل جلوس عبد الله بن رواحة في الطريق لم يكن لامتثال أمر واجب ولا مندوب، لأنه كان خارج المسجد، ولم يقصده النبي ﷺ بالأمر بالجلوس، لكن تعظيمًا لأمر النبي ﷺ جلس في الطريق، فأثنى عليه النبي ﷺ ودعا له، بل ثبت عن الصحابة محبة ما أثنى عليه النبي ﷺ من الطعام، ولم يكن هذا من التدين عند أهل العلم، لكن تعظيمًا لتوجيهات رسول الله وأقواله.

فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ:

---

(١) صحيح مسلم (٦٠١).

(٢) صحيح البخاري ح (١٥٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٥٧) مرسلاً، قال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٧٣): أخرجه البيهقي بسند صحيح.

«فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»، وقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ»(١).

الوجه الثاني: كون الصحابة لا يسألون النبي ﷺ عما عني الله بأوامره، إنما لفقههم وعلمهم بمراد الله منها، فإنهم أعلم الأمة بالدين وبمدلولات النصوص، وإذا كان علماء الأمة من بعدهم فرقوا بين الواجبات والنوافل وميزوا بينهما بما فهموه من دلالات النصوص، فكيف يخفى ذلك على الصحابة وهو أعلم الناس بدلالات اللغة والشرع، ويظن بهم أنهم حملوا كل الأوامر الشرعية على الوجوب دون النفل.

الوجه الثالث: وهو جواب آخر للاحتجاج بأن الصحابة ما سألوا النبي ﷺ عما عنى الله فيقال: عدم سؤال الصحابة عن المراد الأوامر الشرعية لا يخلو من أمرين:

الأول: أنهم فقهوا عن الله مراده منها، ومعلوم أن أوامر الله منقسمة إلى واجبات ومندوبات، فعقلوا ذلك واعتقدوه - وهذا هو الصحيح اللائق بمقامهم - فبطل دعوى أنهم يحملونها كلها على الوجوب.

الثاني: أنهم لم يعلموا مراد الله منها ولم يسألوا رسول الله ﷺ عنها، بل حملوها على الوجوب، فلا يفرقون بين واجب ومستحب، وكانوا يتعبدون الله بالنوافل معتقدين أنها من الواجبات، وهذا يستلزم نسبة الصحابة للنقص علمًا وعملًا فدل على بطلانه.

الوجه الرابع: تفريق الصحابة رضي الله عنهم بين الواجبات والمندوبات في أداء الأحكام كما دلت على الآثار المنقولة عنهم في ذلك، **من ذلك:**

- ما جاء في وصية أبي بكر لعمر لما حضرت أبا بكر الوفاة وفيها قوله: «إن لله حقًّا في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقًّا في النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى

(١) صحيح البخاري ح (٢٥٤٣)، صحيح مسلم ح (٢٠٥٢).

تؤدى الفريضة...»[١].

- وعن زيد بن وهب قال: " كتب إلينا عمر رضي الله عنه: «أن المرأة لا تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها»[٢].

- وسئل حذيفة رضي الله عنه عن التطوع في المسجد، يعني بعد الفريضة، فقال: «إني لأكرهه، بينما هم جميعًا في الصلاة إذا اختلفوا»[٣].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[٤].

- وعن أنس رضي الله عنه: «أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس»[٥].

- وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقولون: «لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة»[٦].

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١١).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣١٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣).

نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها»[(١)].

- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى بعض ولده يتطوع في السفر، فقال: «**صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعت لأتممت**»[(٢)].

- وعن مجاهد: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعًا على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»[(٣)].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**الصدقة تطوعًا، والصلاة والصوم والطواف: إن شاء أتم، وإن شاء قطع**»[(٤)].

- عن عكرمة، قال: «**كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي**»[(٥)].

إلى غير ذلك من الأثار الكثيرة التي لا تكاد تحصى عن الصحابة في التفريق بين الفرائض والنوافل في كثير من الأحكام من جهة درجة المشروعية وتقديم الفرائض على النوافل عند التزاحم، ومن جهة تنوع طرق الأداء بين الفرائض والنوافل، ومن جهة القضاء، ومن جهة وجوب الإتمام للعبادة بعد الشروع فيها من عدمه، إلى غير ذلك من المفارقات التي دلت عليها الآثار السابقة المنقولة عن الصحابة، وهي من أعظم الأدلة على تفريقهم بين الفرائض والمندوبات، ولو كانوا يحملون جميع الأوامر الشرعية على

---

(١) موطأ مالك ح (٤١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١).

الوجوب ما فرقوا بين تلك العبادات ولجعلوها من باب واحد.

خامسًا: احتجاجهم بأن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب.

قالوا: لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وحسن العذر في عقوبته بأنه خالف الأمر، والواجب ما يعاقب على تركه.

*** مناقشة هذا الاستدلال من عدة وجوه:**

الوجه الأول: أنه لا يُسَلَّم أن كل أمر من السيد لعبده يحسن اللوم والعقوبة عليه، وهم حصروا ذلك في مثال واحد، والصحيح أن أوامر السيد لعبده لها مقاصد كثيرة:

فمنها: أن يأمر السيد عبده بفعل شيء تتعلق به مصلحة للسيد، فهذا الأمر يقتضي الوجوب ويحسن عليه اللوم والعقوبة؛ لأن عدم استجابة العبد لسيده فيه تفريط في حق السيد عليه.

ومنها: أن يأمر السيد عبده بفعل شيء تتعلق به مصلحة للعبد من باب إحسان السيد له، كأن يقول له: (كل هذا الطعام) أو(اشرب هذا الشراب) أو(البس هذا اللباس)، فليس الأمر هنا للوجوب، بل للإكرام، فلو امتنع العبد من ذلك لما يرى من حاجة سيده لذلك الطعام أو الشراب أو اللباس، وأن سيده إنما صنع ذلك من باب إيثاره على نفسه إحسانًا وتكرمًا، فليس هذ مما يحسن أن يلام عليه العبد أو يعاقب لا عرفًا ولا عقلًا ولا شرعًا، ومن أراد استخراج معنى للفظ من كلام العرب فعليه استقراء جميع صور استخدامهم لهذا اللفظ وسبْر كل معانيه، لا أن تنتزع صورة واحدة من صور استخدامهم لهذا اللفظ ثم تعمم على جميع صور استخدامهم له.

الوجه الثاني: أنه لو قدر صحة هذا المثال في حق السيد فيما يأمر به عبده؛ فلا يصح أن تقاس عليه أوامر الله لعباده من جهتين:

الأولى: أن كلام الله ليس ككلام خلقه، فلا يقاس كلامه تعالى على كلام المخلوقين، وهذه قاعدة في باب الصفات، فعلمه وقدرته وسمعه وبصره وعلوه ونزوله ومحبته وبغضه لا يصلح أن تقاس على صفات المخلوقين، فليس كل ما جاز في حق المخلوق هو جائز في حق الله، وإنما ضل من ضل في باب الصفات بهذا القياس الفاسد، فكذا كلامه لا يصلح أن يقاس على كلام المخلوقين، بل كلامه يفسر بكلامه وبما بينه رسوله ﷺ.

الثانية: أنه من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن أوامر الله التي خاطب بها نبيه في كتابه وأمر نبيه أن يبلغها أمته منقسمة إلى أوامر واجبة يترتب على تركها العقاب، وأوامر مندوبة يؤجر العبد بامتثالها ولا يترتب على تركها عقاب، فكيف يصلح أن تقاس هذه الأوامر الشرعية على أوامر السيد لعبده التي ذُكر في الاستدلال أنها لا تنقسم إلى واجب ومندوب، والأصل فيها الإلزام، وأنه يحسن للسيد لوم العبد وعقوبته على عدم امتثاله لأمره، ثم يجعل كلام السيد وأوامره أصلًا وقاعدة تفسر بها أوامر الله، وأنها يجب أن تحمل كلها على الوجوب ما لم يصرفها عن ذلك صارف، فهذا من أبعد ما يكون لغة وشرعًا!!

الوجه الثالث: أنا لو سلمنا – تنزلًا – أن الأوامر في كلام الناس عمومًا محمولة على الوجوب والإلزام، وعرفنا من خطاب الشارع: أن الأوامر تأتي للوجوب والندب، فالمرجع في فهم كلام الشارع ما عُرِف وعُهِد من طريقته في استخدام هذا اللفظ لا ما عُرِف من طريق أهل اللغة، بل إذا تعارض استخدام القرآن للفظ مع استخدام العرب له فالقرآن محكِّم في فهم اللغة لا العكس؛ لأن كون القرآن قد نزل بلغة العرب معلوم بالوحي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]، وهذا بخلاف ما يستشهد به من كلام العرب، فإنه

محتمل للخطأ، فلا يستطيع أحد أن يقطع بأن هذا المعنى متفق عليه بين العرب، وأنهم لم يخرجوا عنه، ولهذا يختلف علماء اللغة وغيرهم اختلافًا كبيرًا في تعيين مراد العرب في ألفاظ كثيرة لا تدخل تحت الحصر.

ولهذا كان من المقرر لدى العلماء المحققين: أن المرجع في تفسير كلام الله عند الإطلاق ما عرف من طريقته سبحانه في خطابه من جهة استخدام الألفاظ ومراده من معانيها، ولذا كان تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بكلام السلف مقدم على تفسيره باللغة.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأيضًا: فإن المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصًا في الأيمان؛ فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعًا أو عادة أولى من الرجوع إلى موجب اللفظ في أصل اللغة» (١).

الوجه الرابع: أن الله أنزل إلينا القرآن وخاطبنا بالسنة على لسان نبيه ﷺ، فما أمر الله بأمر ولا نهى عن شيء إلا بينه بيانًا واضحًا لا يلتبس على الأمة فبيَّن هل الأمر للواجب أم للنفل؟ وهل النهي للتحريم أم للتنزيه؟ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]، فما أجمله في موطن فصله في موطن آخر، وما أطلق في سياق قيده في سياق آخر، فما أحوجنا الله في فهم كلامه إلى قياس كلامه على كلام السيد لعبده ولا الملك لرعيته، ولو كان الأمر كذلك لما كان في الكتاب والسنة كفاية للأمة في معرفة الدين والشرع، وقد قال النبي ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي..**» (٢).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ح (٤٦٠٦)، الحاكم في المستدرك ح(٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

وبهذا التفصيل في مناقشة أدلة أصحاب القول الأول يتبين عدم دلالتها على أن الأصل في الأمر الوجوب، وإذا لم يدل دليل من الشرع على ذلك فلا يجوز أن تحمل الأوامر الشرعية على ذلك المعنى، وإنما يرجع في تفسير الأوامر إلى ما دلت عليه الأدلة الأخرى المفسرة والموضحة للمعنى المراد منها إن كان للوجوب أو الندب بحسب الدلالات الشرعية للنصوص.

القول الثاني: أن الأمر حقيقة في الندب، ونُسِب للشافعي، وقال به بعض الشافعية.

*** واحتجوا له بوجهين:**

الوجه الأول: أن الأمر ليس إلا دعاء إلى الفعل المأمور به، وهو متردد بين الوجوب والندب، والوجوب أعلاهما، والندب أدناهما، والأدنى متيقن به، والأعلى مشكوك فيه، فيثبت المتيقن وهو الندب، دون المشكوك [(١)].

الوجه الثاني: أنه قد ثبت بالاتفاق أن الأمر يقتضي طاعة المأمور واقتضاء الطاعة يتحقق في الندب، وإنما يتبين الوجوب بذكر الذم على ترك الأمر، فإذا ورد مطلق الأمر حمل على الاقتضاء المجرد والاقتضاء المجرد يتحقق في الندب، فإن الوجوب يثبت بقرينة زائدة، والمطلق مُتَعَرٍ عنها [(٢)].

*** ومناقشة الاحتجاج بالوجهين المذكورين من عدة وجوه:**

أولًا: مناقشة الاحتجاج بالوجه الأول، وهو أن الأمر ليس إلا دعاء إلى الفعل المأمور به، وهو متردد بين الوجوب والندب، والوجوب أعلاهما، والندب أدناهما، والأدنى

ح (٢٩٣٧).

(١) انظر طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي (ص ٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٢٩٠).

(٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٧٩).

متيقن به، والأعلى مشكوك فيه، فيثبت المتيقن وهو الندب، دون المشكوك.

وأجيب عن هذا من أصحاب القول الأول: بأنه يبطل بلفظ العموم، فإنه لا يجب حمله على الخصوص وإن كان أقل ما يقتضيه [(١)].

والجواب عن هذا النقض: بأن الواجب والمندوب يشتركان في عموم الأمر بهما ولا يستويان في حكم الترك، فالواجب معاقب على تركه دون المندوب، فإذا خلا الأمر من قرينة تدل على العقوبة على تركه دل على أنه مندوب.

ثانيًا: مناقشة الاحتجاج بالوجه الثاني: أنه قد ثبت بالاتفاق أن الأمر يقتضي طاعة المأمور، واقتضاء الطاعة يتحقق في الندب، وإنما يتبين الوجوب بذكر الذم على ترك الأمر، فإذا ورد مطلق الأمر حمل على الاقتضاء المجرد، والاقتضاء المجرد يتحقق في الندب، فإن الوجوب يثبت بقرينة زائدة، والمطلق مُتَعَرٍ عنها

وقد أجيب عن هذا الوجه بأن يقال لهم: إذا حملتم الأمر على الندب فقد صرحتم بجواز تركه، وليس في اللفظ إنباء عن جواز الترك كما ليس في اللفظ إنباء عن استحقاق الذم فتساقطا بهذا القولان: قول من حمله على الوجوب وقول من حمله على الندب [(٢)].

ويُجاب عن هذا النقض: بأن إثبات المندوب لا يحتاج في إثباته لدليل يدل على جواز الترك، بل إذا دل الدليل على الأمر به علم أنه مندوب، ولا يعرف من طريقة الكتاب والسنة أنه إذا دل دليل على استحباب فعل ما اقتران الدليل بالإنباء عن جواز تركه.

وهذا بخلاف الأمر بالواجب، فكثيرًا ما يقترن الأمر به في النصوص بالإنباء عن

---

(١) انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١/ ٢٤٦).

(٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٨٠).

استحقاق الذم أو العقوبة على تركه، وبه يتميز الأمر هل هو للوجوب أم الندب، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ ﴾ [النساء: ٤٧] .

وقال تعالى: ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ﴾ [الشورى: ٤٧].

وبه يتبين صحة الاستدلال بالوجهين السابقين مع السلامة من المعارضة على دلالة كل منهما - بحسب القيود المذكور فيهما - على أن الأمر في كل نص جاء على هذا النحو أنه دال على الندب.

لكن يؤخذ على هذا الاستدلال جعل ذلك قاعدة يحكم بها على أن الأصل في الأمر الندب مطلقًا ما لم يصرفه صارف إلى الوجوب.

والصحيح أن هذ الاستدلال إنما دل دلالة خاصة على أن الأمر في هذ النص المذكور في وجهي الاستدلال والمقيد بالقيود المذكورة فيهما للندب، وليس فيها دلالة عامة على أن الأصل في كل أمر أنه للندب، وفرق بين الأمرين، وسيأتي زيادة بيان وتفصيل لهذه المسألة عند الترجيح.

القول الثالث: إذا تعلق الأمر بالعبادات فهو للوجوب، وإذا تعلق بالآداب والأخلاق فهو للاستحباب.

واحتج أصحاب هذا القول: بأن الآداب والأخلاق من باب الكمال، والكمال ليس بواجب [(١)]

*** مناقشة استدلا لهم من عدة وجوه:**

الوجه الأول: يتعلق بالمقدمة الأولى من الاحتجاج وهي قولهم: (الآداب من باب الكمال) فغير مُسَلَّم، فقد شرع الله هذا الدين وهو منقسم إلى (عبادات ومعاملات وأخلاق)، وكل قسم متشعب إلى شعب كثيرة: منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، والقطع بأن كل الآداب من باب الكمال وغيرها من عبادات ومعاملات من باب الأصل يحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: يتعلق بالمقدمة الثانية من الاستدلال وهي قولهم: (إن الكمال ليس بواجب) فغير صحيح، فالكمال أمر نسبي قد يتعلق بالواجب وقد يتعلق بالمستحب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولفظ الكمال والتمام قد يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب؛ كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم: إلى كامل ومجزئ» [(٢)].

الوجه الثالث: يتعلق بأصل القاعدة وهو قولهم: (الأمر إذا تعلق بالعبادات فهو للوجوب، وإذا تعلق بالآداب والأخلاق فهو للاستحباب).

وهذا مردود بالنصوص، ففي كل من العبادات والآداب ما هو واجب ومستحب، فمن

---

(١) انظر شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين (ص: ٥٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٧).

الواجب في العبادات: أركان الإيمان وأركان الإسلام [١]، ومن المستحب فيها: صلاة الوتر والسنن الرواتب وصلاة الضحى [٢] والصدقة المستحبة وصيام التطوع وحج التطوع وغيرها من العبادات التطوعية.

ومن المندوب في الآداب: إلقاء السلام [٣] والبشاشة والمصافحة عند لقاء المسلم لأخيه [٤] والتعاون على الخير [٥] وإماطة الأذى عن الطريق [٦] وأكثر الآداب كذلك.

ومن الواجب فيها: الصدق في الحديث [٧]، ورد السلام [٨]، والوفاء بالوعد [٩]، وغض البصر عن النظر للمحرمات [١٠]، وإعفاء اللحية [١١]، وتقصير الثياب إلى ما فوق الكعبين [١٢]، وصلة الرحم [١٣]، ونصرة المظلوم والعدل في الحكم [١٤].

---

(١) دل على ذلك حديث جبريل المشهور أخرجه البخاري في صحيحه ح (٥٠)، ومسلم ح (٩).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٢/ ١١٧)، زاد المستقنع للحجاوي (ص: ٥١،٥٢).

(٣) انظر الأذكار للنووي (ص: ٢٤٦).

(٤) انظر الأذكار للنووي (ص: ٢٦٦).

(٥) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ١٨٢).

(٦) انظر مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ١٥٧).

(٧) انظر أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ٢٦١).

(٨) انظر الأذكار للنووي (ص: ٢٤٦).

(٩) انظر مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٧٩).

(١٠) انظرمعالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢١).

(١١) انظر المجموع للنووي (١/ ٢٩٠).

(١٢) انظر شرح السنة للبغوي (١٢/ ٧).

(١٣) انظر الأدب المفرد للبخاري (ص: ٣١).

(١٤) انظر أخصر المختصرات لابن بلبان (ص: ٢٦٢).

فإذا تقرر هذا تبين أن الوجوب لا يختص بالعبادات، كما أن الندب ليس محصورًا في الآداب، وعليه فحمل الأمر المطلق في العبادات على الوجوب وفي الآداب على الندب غير دقيق، بل النصوص على خلافه.

القول الرابع: أن مقتضى الأمر هو الوجوب والندب معًا، سواء قيل إن دلالته عليهما بالاشتراك اللفظي لحقيقة الأمر فهو مشترك بين الوجوب والندب، أو الاشتراك المعنوي لمدلوله وهو الطلب الدال بالتواطؤ على الوجوب والندب.

وهذان القولان متقاربان، بل مؤداهما واحد، وكلاهما منسوب للإمام الشافعي كما تقدم [(١)].

* **والفرق بينهما يظهر ببيان الفرق بين المشترك والمتواطئ:**

فالمشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين في الحد والحقيقة، كلفظ العين، فهو لفظ مشترك يطلق على العين الجارية والباصرة، ودلالة المشترك عليهما باللفظ لا بالمعنى، إذ العين الباصرة تباين العين الجارية، ولهذا يسمى هذا النوع بالمشترك اللفظي [(٢)].

والمتواطئ: هو اللفظ الكلي الذي استوت أفراده في معناه. كالإنسان، يستوي في معناه كل أفراده كزيد وعمرو، ودلالة المتواطئ عليهما دلالة معنوية، فكل من زيد وعمرو

---

(١) انظر ص (٩)من هذا البحث.

(٢) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٧١٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٠٩٣).

يشتركان في معنى الإنسانية، ولهذا يسمى هذا النوع بالمشترك المعنوي [١].

فعلى قول من يقول: إن لفظ الأمر مشترك بين الوجوب والندب يقول: إنه دل عليهما بالاشتراك اللفظي، فالوجوب غير الندب، وهما حقيقتان متباينتان، لكن دل عليهما الأمر بالاشتراك اللفظي كدلالة العين على الجارية والباصرة، فدلالة الأمر على الوجوب والندب هنا دلالة لفظية لا معنوية.

وعلى قول من يقول: إن الأمر دال على الوجوب والندب بالاشتراك المعنوي يقول: إن الأمر موضوع للطلب، والطلب يدل بالتواطؤ على الوجوب والندب على حد سواء، فكل منهما طلب على الحقيقة، فدلالته عليهما دلالة معنوية.

وحجة من قال: إن الأمر مشترك بين الوجوب والندب: أنه ورد مستعملاً في كل واحد منهما، فوجب جعله حقيقة في كل واحد منهما، فيكون مشتركًا لفظيًّا [٢].

وحجة من قال إن الأمر دال على الوجوب والندب بالاشتراك المعنوي: أن مطلق الطلب ظاهر من الأمر، ومطلق الطلب يدل بالتواطؤ على الوجوب والندب على حد سواء، فيكون مشتركًا معنويًا [٣].

❋ مناقشة هذا القول وأدلته:

هذا القول بفرعيه – وهو أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب، سواء قيل إن دلالته عليهما بالاشتراك اللفظي لحقيقة الأمر، أو الاشتراك المعنوي لمدلوله وهو الطلب –

---

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٦٠٣).

(٢) انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (٢/ ٢٩).

هو أرجح الأقوال في المسألة، والاحتجاج له باستعمال العرب ودلالات النصوص، وأن الأمر يطلق على كل الأوامر، سواء كانت على سبيل الوجوب أو الندب من باب الاشتراك اللفظي، وكذلك اشتمال مدلول الأمر وهو الطلب على كل أمر، سواء كان واجبًا أو مندوبًا من باب الاشتراك المعنوي لاشتراكهما في معنى الطلبية، كل هذا ظاهر جلي.

ثم بالمقارنة بين القولين يترجح حمل الأمر في دلالته على الوجوب والندب من باب الاشتراك المعنوي لمدلول الأمر وهو الطلب على حمله على الاشتراك اللفظي لحقيقة الأمر.

فقد ذكر بعض الأصوليين: أنه إذا وقع التعارض بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي؛ فالاشتراك المعنوي أولى، وهو أن اللفظ إذا تناول الشيء بجهة المتواطئ وبجهة الاشتراك؛ كان اعتقاد أنه يتناوله بجهة التواطؤ أولى.

*** واستدلوا لذلك بعدة وجوه:**

الأول: أن الإبهام الذي يتطرق إلى الاشتراك المعنوي بسبب اختلاف الأفراد يتطرق إلى الاشتراك اللفظي مع زيادة الإبهام الناشئ من اختلاف حقائق مسمياته، فكان الاشتراك المعنوي أولى.

الثاني: أن في صورة الاشتراك المعنوي لا يتعطل النص بحال البتّة؛ لأنه إن وجد اللفظ معرفًا مجموعًا كان أو مفردًا، حمل على المعهود، أو على جميع الأفراد، أو على الماهية، وإن وجد منكرًا بلا قرينة تعين فردًا من أفراده تخير المكلف في العمل به بأي

فرد شاء من أفراده بخلاف الاشتراك اللفظي، فإن الخطاب عند عدم القرينة يتعطل لعدم إمكان العمل به فكان الأول أولى.

الثالث: أن الاشتراك المعنوي هو الأصل؛ لأن الأصل عدم تعدد الوضع ولعدم احتياجه إلى قرينة.

الرابع: أن الاشتراك المعنوي أكثر، فكان أولى.

الخامس: أن الحاجة إلى المتواطئ ماسة "لمسيس الحاجة إلى التعبير عن الماهيات الكلية والمعاني العامة بخلاف المشترك، فإن الحاجة إليه غير ماسة.

السادس: إن الاشتراك قد اختلف في وجوده، والمتواطئ لم ينكره أحد، فكان أولى[(١)].

وقال بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالمعنوي أولى؛ لأنه لا يتعطل فيه النص بحال، بخلاف اللفظ؛ فإنه عند عدم القرينة يتعطل»[(٢)].

وقال البجيرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المعلوم أنه إذا دار الأمر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي أولى؛ لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل لتعدد الوضع فيه، والأصل خلافه»[(٣)].

---

(١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي (٢/ ٤٩٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٢/ ٥٢٨)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٣١).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٧).

ومن قول بعض الباحثين المعاصرين: «القاعدة عند العلماء: أن الأمر إذا دار بين الاشتراك اللفظي والمعنوي قُدِّم الاشتراك المعنوي، لاحتياج الاشتراك اللفظي إلى قرينة تبين المراد»[(١)].

وإذا تقرر هذا تبين أن القول الأرجح من القولين المذكورين والأصوب من كل الأقوال السابقة عمومًا: هو أن الأمر يدل على الوجوب والندب بدلالة الاشتراك المعنوي للفظ الطلب، وهو مدلول الأمر عند الإطلاق.

*** والأدلة على ترجيح هذا القول من وجوه كثيرة:**

الوجه الأول: دلالة القرآن على أن الأمر المطلق في الشرع يشمل الوجوب والندب.

ولذلك عدة شواهد منها:

- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فجاء الأمر هنا مطلقًا، وهو شامل للأمر الواجب والمندوب كما دلت على ذلك أقوال المفسرين وأقوال العلماء المحققين:

- فعن سفيان بن عيينة في قوله: «﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] قال: استقم على القرآن»[(٢)].

ومعلوم أن القرآن مشتمل على كل الأوامر الدينية من واجب ومندوب.

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما نزل على رسول الله ﷺ آية هي أشد ولا أشق من هذه**

---

(١) انظر حاشية شرح مختصر أصول الفقه للجراعي لبعض الباحثين (٣/ ١٨٨).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٩٩).

الآية عليه» [١]، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان مأمورًا بالاستقامة على الواجبات دون المستحبات لما كان في ذلك مشقة عليه، إذ الواجبات قليلة، وهي مقدور عليها من عامة الأمة، فكيف تشق على رسول الله ﷺ، ويشهد لهذا ما رواه الحسنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ شَمَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ فما رؤي ضاحكًا» [٢].

ومعلوم أن تشميره لم يكن للواجبات فقط، فإنه كان قائمًا بها قبل نزول هذه الآية، وإنما كان باجتهاده في الإكثار من النوافل وشغل سائر أوقاته بها.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: «فاستقم أنت يا محمد على أمر ربك والدين الذي ابتعثك به والدعاء إليه» [٣]، والدين الذي ابتعثه الله به شامل للوجوب والندب.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان الدين كله في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]» [٤].

وقال ابن عادل الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وهذه كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يتعلَّق بالعقائدِ والأعمال، سواء كان مختصًّا به، أو متعلقًا بتبليغ الوحي وبيان الشَّرائع» [٥].

فتبين بهذا شمول الأمر في هذه الآية لكل الأوامر الواجبة والمندوبة.

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ١٠٧).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٦٢).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٥٩٨).

(٤) طريق الهجرتين (ص: ٤١).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٥٨٨).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

والأمر في هذا الآية عام يشمل الفرض والندب كما ذكر بعض السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن هذه الآية أجمع آية في الأمر بكل خير والنهي عن كل شر.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن أجمع آية في القرآن لخير أو لشر، آية في سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]»(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقوم يتحدثون فقال: «فيم أنتم؟ قالوا: نتذاكر المروءة، فقال: أو ما كفاكم الله عز وجل ذلك في كتابه إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] فالعدل: الإنصاف، والإحسان: التفضل، فما بقي بعد هذا؟»(٢).

وقال الحسنُ البصري رحمه الله: «لم تتركْ هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهتْ عنه»(٣).

وأخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن الحسن البصري رحمه الله أنه قرأ يومًا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخرها، ثم وقف فقال: «إن الله عز وجل جمع لكم الخير كله، والشر كله في آية واحدة فوالله ما ترك العدل، والإحسان من طاعة الله شيئا إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء، والمنكر والبغي، من معصية الله شيئًا إلا جمعه»(٤).

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣٣٧).

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي (٩/ ٥٠٥) وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٢٧).

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٦١٧).

(٤) شعب الإيمان (١/ ٢٩٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]: «هو أيضًا أمر بذلك؛ لكن الأمر يعم أمر الإيجاب والاستحباب. فهم مأمورون بما في ذلك من واجب أمر إيجاب وبما فيه من مستحب أمر استحباب كما هم مأمورون مثل ذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]»(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]: «وهذا الأمرُ بالإحسانِ تارةً يكونُ للوجوبِ، كالإحسانِ إلى الوالدينِ والأرحامِ بمقدارِ ما يحصلُ به البرُّ والصِّلةُ، والإحسانُ إلى الضيف بقدرِ ما يحصلُ به قِراهُ على ما سبقَ ذكرُهُ، وتارةً يكونُ للندبِ كصدقةِ التطوع ونحوِها»(٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير الآية**: «يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان»(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والمعروف يشمل كل ما شرعه الله من الواجبات والمندوبات وأقوال السلف تدل على ذلك وإن تنوعت ألفاظها في التعبير عن هذا المعنى.

قال ابن عباس: المعروف: «مكارم الأخلاق، وصلة الارحام. والمنكر: عبادة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٧).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٦١٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٥).

الأوثان، وقطع الأرحام»[(١)].

وقال مقاتل: «المعروف: الإيمان، والمنكر: الشرك»[(٢)].

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعروف: هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير»[(٣)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعروف كل ما أمرهم به ﷺ فإنه لا يأمر أبدًا إلا بالمعروف ولا ينهاهم إلا عن المنكر، قال الله عز وجل ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدخل في لفظ المعروف كل مأمور به وفي لفظ المنكر كل منهي عنه»[(٥)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيدخل في المنكر كل ما كرهه الله تعالى كما يدخل في المعروف كل ما يحبه»[(٦)].

وقال إسماعيل حقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل فينتظم أصناف الجميل وفنون أعمال البر»[(٧)].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ١٦٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٤٨١).

(٤) الاستذكار (٨/ ٥٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٥).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٣٥).

(٧) روح البيان (٢/ ٢٨٤).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعروف: هو كل ما عرفه الشرع وكان منه، كعبادة الله وحده، وصلة الأرحام، ومكارم الأخلاق، وغير ذلك مما جاء به ﷺ»(١).

فتبين بهذا دلالة الأمر عند الإطلاق كما في هذه الآية على الواجب والمندوب كما صرح بهذا عامة المفسرين من السلف ومن بعدهم.

٤- قوله تعالى في خطابه لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، والعرف في هذه الآية هو بمعنى المعروف على ما جاء تفسيره عن عامة السلف، فدخل في مفهومه كل الأوامر الشرعية من واجب ومندوب.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه فهو من العرف، ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى، فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف كله لا ببعض معانيه دون بعض»(٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول البخاري: العرف: المعروف نص عليه عروة بن الزبير، والسدي، وقتادة، وابن جرير، وغير واحد»(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس، قال الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمْ جَوَازِيَهُ ... لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ»(٤)

---

(١) العذب النمير (٤/ ٢٠٩).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٦٤٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٢).

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٣٤٦).

٥- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿بِأَمْرِنَا﴾ أي: ديننا، فيشمل كل مأمور به في الدين من واجب ومندوب.

* **وقد دلت على ذلك أقوال المفسرين:**

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ يدعونَ الْخلق إِلَى أمرنَا»(١).

وعن قتادة رحمه الله قوله: «﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ يقول: يهدون الناس بأمر الله إياهم بذلك، ويدعونهم إلى الله وإلى عبادته»(٢).

وقال السمرقندي رحمه الله: «يدعون الخلق بِأَمْرِنا إلى أمرنا وإلى ديننا»(٣).

وقال السمعاني رحمه الله: «﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤] أي: يرشدون بوحينا لما صبروا»(٤).

وقال البغوي رحمه الله: «جعلناهم أئمة يهدون بأمرنا، يقتدى بهم في الخير يهدون بأمرنا يدعون الناس إلى ديننا»(٥).

وقال القرطبي رحمه الله: «ومعنى بأمرنا: أي بما أنزلنا عليهم من الوحي والأمر والنهي، فكأنه قال يهدون بكتابنا»(٦).

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (ص: ٣٤٩).

(٢) تفسير الطبري (١٦/ ٣١٧).

(٣) بحر العلوم (٢/ ٤٣٣).

(٤) تفسير السمعاني (٤/ ٢٥٣).

(٥) تفسير البغوي (٣/ ٢٩٧).

(٦) تفسير القرطبي (١١/ ٣٠٥).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: بأمرنا أي: بما أنزلنا عليهم من الوحي، والأمر، والنهي، أو يهدون الناس إلى ديننا بأمرنا إياهم، بإرشاد الخلق ودعائهم إلى التوحيد» (١).

فاتفقت أقوال المفسرين على أن معنى قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ أي: يدعون الناس إلى أمرنا ووحينا، وهذا يشمل الدين كله وكل ما أمر الله به عباده وشرعه لهم من الطاعات من واجبات ومندوبات، فدل على إطلاق الأمر على مجموع الأمرين، والله أعلم.

٦- قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

والذي عليه أئمة السلف في معنى الأمر في الآية هو كلامه، فإن الله فرّق بين الخلق والأمر.

قال سفيان بن عيينة في معنى الآية: «الخلق خلق الله والأمر القرآن» (٢).

وقال الإمام قوام السنة رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد نقله قول سفيان السابق**: «وروي ذلك عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن سنان وجماعة من العلماء» (٣).

وقد احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **بالآية في الرد على المعتزلة قال**: «فقلت لهم: فرق بين الخلق والأمر، فما دون الله مخلوقًا، أما القرآن، فكلامه ليس بمخلوق» (٤).

---

(١) أضواء البيان (٤/ ١٦٦).

(٢) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (١/ ٢٤٤).

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٤٤).

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٢٥٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير الآية**: «صدق الله في خبره، فله الخلق وله الأمر، خلقهم وأمرهم بما أحب» (١).

وقال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الدليل على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] والأمر هو القرآن بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٥]، ففرَّق سبحانه بين الخلق والأمر، فلو كان القرآن مخلوقًا لكان خلقًا» (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في التائية في القدر:

بل الحقُّ أن الحكمَ لله وحده له الخلقُ والأمرُ الذي في الشريعةِ» (٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو كما أخبر عن نفسه سبحانه له الخلق والأمر فالخلق قضاؤه وقدره وفعله والأمر شرعه ودينه فهو الذي خلق وشرع وأمر» (٤).

وبهذا يتبين إطباق السلف والأئمة من بعدهم على أن الأمر في الآية هو كلام الله كما نصوا على أنه أمره الشرعي وأنه القرآن، ومعلوم لدى عامة المسلمين أن أمر الله الشرعي وهو الذي أنزل به القرآن مشتمل على الأمر بالواجب والمندوب، فدلت هذه الآية دلالة ظاهرة على إطلاق الأمر على مجموع الأمرين على حد سواء.

وكل الشواهد المتقدمة من كتاب الله صريحة الدلالة على أن الأمر إذا أُطلق في كتاب الله أنه يعم الأمرين الواجب والمندوب، فليس هو حقيقة في الواجب فقط، ولا في

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٢٢١).

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/ ٥٤٦).

(٣) القصيدة التائية في القدر (ص: ١١٦).

(٤) شفاء العليل (ص: ٢٨٠).

المندوب فقط، بل هو من الألفاظ العامة التي تشمل الواجب والمندوب سويًّا، ولهذا كان السلف وأئمة السنة يفسرون تلك الأوامر المذكورة بما يدل على عمومها لكل ما أمر الله به في الشرع من واجب وندب، ولم يعرف فيما مضى من أقوال السلف في تفسير تلك الأوامر أنهم قالوا في بعضها أنه دال على الوجوب من حيث الحقيقة ودال على الندب بالقرينة، أو أنه حقيقة في الندب مصروف للوجوب بالقرينة، وهذا مما يدل على أنهم يعلمون دلالة هذه الأوامر على الطلب المتضمن طلب الفعل سواء أكان وجوبًا أو ندبًا.

فهذه دلالة الأمر في كتاب الله من حيث العموم، ثم إن الله قد يطلق الأمر على أحد معنييه مع اقتران النص أو دلالة الأدلة الأخرى أنه أراد به الوجوب أو الندب.

الوجه الثاني: دلالة السنة على أن الأمر المطلق يشمل الوجوب والندب:

*** ولذلك عدة شواهد، منها:**

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»** [(١)].

وقد اختلف الشراح في معنى الأمر في قول النبي ﷺ: **«في أمرنا»** فمنهم من فسره بالدين، أي: **«من أحدث في ديننا»**، وذهب إليه ابن الجوزي [(٢)] وابن علان [(٣)] والسفاريني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه ح (١٧١٨).

(٢) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٤٤٠).

(١) والعظيم أبادي (٢) وإسماعيل الأنصاري (٣) وابن عثيمين (٤) ويشهد لهذا ما جاء في بعض روايات الحديث: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» (٥).

ومن العلماء من فسر الأمر في الحديث بـ«أمرنا الذي أمرنا به»، وذهب إلى هذا المظهري (٦) والمباركفوري (٧) ومحمد على آدم (٨).

وكلا التفسيرين صحيح ومؤداهما واحد، فدين النبي ﷺ هو ما أمر به أمته مبلغًا عن الله، ومعلوم اشتمال الدين على الواجبات والمندوبات، وكذا الأوامر التي أمر بها أمته متضمنة الأوامر الواجبة والمندوبة، فدل الحديث على إطلاق الأمر على مجموع الأمرين الواجب والمندوب.

٢- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٩).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم» إطلاق عام يشمل جميع ما أمر به من واجب ومندوب، وهذا

---

(١) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٤٣).

(٢) عون المعبود (١٢/ ٣٥٨).

(٣) الإلمام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤٥).

(٤) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٩٧).

(٥) شرح السنة للبغوي (١/ ٢١١)، وإبطال الحيل لابن بطة (ص: ٥٦).

(٦) انظر المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٣٧).

(٧) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٣٦).

(٨) مشارق الأنوار الوهاجة (١/ ٢٠٣).

(٩)صحيح البخاري ح (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم ح (١٣٣٧).

ظاهر بيِّن، ولهذا ذكر العلماء أن هذا الحديث أصل جامع، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولو كان مختصًّا بالأوامر الواجبة أو المندوبة لما كان كذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو حديث عظيم كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام»(١).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث صحيح جليل متفق على صحته وعظم موقعه، وإنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام»(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]»(٣).

وبه يتبين عموم الأمر المطلق لكل الأوامر الشرعية من واجبات ومندوبات.

٣- ما أخرجه الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من عمل يقرب إلى الجنة، إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار، إلا قد نهيتكم عنه**»(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٢٩٤).

(٢) البدر المنير (٢/ ٦٦٥).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٢٦).

(٤) المستدرك ح (٢١٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٤٣٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ح (٩٨٩١).

وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٢/ ٣١١) «صحيح لغيره»، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٨٦٧): «وبالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال».

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على إطلاق الأمر على مجموع الأوامر من واجبات ومندوبات، فإنها كلها تقرب إلى الجنة، ولوكان الأصل في الأمر الوجوب أو الندب لما صح أن يطلقه النبي ﷺ على النوع الآخر بلا قرينة تدل على صرفه عن حقيقته.

ولقال بحسب قول من يقول إن الأصل في الأمر الوجوب «ليس من عمل يقرب إلى الجنة، إلا قد أمرتكم به أو ندبتكم إليه».

أو لقال على قول من يقول إن الأصل في الأمر الندب «ليس من عمل يقرب إلى الجنة، إلا قد فرضته عليكم أو أمرتكم به».

فلما ساوى بين الواجبات والمندوبات في دلالة الأمر عليها ووصفها بأنها كلها أوامر علمنا أن الأمر دال عليها على الحقيقة، وهذا من أظهر الأدلة على المسألة لمن تأمله.

الوجه الثالث: عمل الصحابة، فإنهم كانوا يرون أن الأمر المطلق يدل على عموم الطلب، ولا يختص بوجوب أو ندب ما لم يدل على التخصيص دليل من سياق أو نص آخر.

*** ويشهد لهذا عدة وجوه:**

الأول: ما جرى منهم في يوم الحديبية على ما روى البخاري في خبر طويل وفيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فعملت لذلك أعمالًا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى

تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا»(١).

فقول الراوي: «فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات».

هذا ظاهر أن الصحابة لم يعتقدوا أن الأمر للوجوب، إذ لا يليق بهم أن يأمرهم النبي ﷺ ثلاث مرات ولم يمتثل أمره أحد منهم، وكان عددهم يزيد عن الألف وأربعمائة وفيهم كبار المهاجرين والأنصار، وهم أهل الحديبية الذين قال الله فيهم: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

فكأنهم رضي الله عنهم فهموا من أمره ﷺ أن أراد أن يترخص لهم رفقًا بهم وأراد هو لنفسه العزيمة، ولهذا لما رأوه حلق حلقوا، والمقطوع به أنه لم يفهموا من أمره لهم الوجوب، مما يدل على أن المستقر عندهم أن مطلق الأمر هو الطلب، وأنه قد يكون للوجوب أو الندب أو الارشاد.

قال ابن حجر: «قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور»(٢).

الثاني: ما حصل منهم في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه قال: قدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل،

---

(١) صحيح البخاري ح (٢٧٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٤٧).

وقال: «**أحلوا وأصيبوا من النساء**»، قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم، فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي، قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها، فقام رسول الله ﷺ فقال: «**قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت**»، فحللنا وسمعنا وأطعنا[(١)].

فعدم امتثال الصحابة لأمره ﷺ بالتحلل دليل ظاهر أنهم لم يفهموا من أمر النبي ﷺ الوجوب يشهد لهذا قول جابر رضي الله عنه: «ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم» أي: أنهم فهموا منه أن الأمر ليس بواجب، وإنما هو من باب الترخيص لهم في التحلل وإصابة النساء، ولهذا لما عزم عليهم في ذلك وبين لهم أنه ما منعه من التحلل إلا أنه ساق الهدي امتثلوا وتحللوا.

ففي هذا دلالة بينة أنهم ما كانوا يرون أن الأمر عند الإطلاق دال على الوجوب وإلا لامتثلوا أمره ابتداء، وإذا كان هذا في حجة الوداع، وقيل: إن الذين شهدوا حجة الوداع أكثر من أربعين ألف مع حادثة الحديبية، فهذا بمثابة الإجماع من الصحابة على هذا الأمر.

الثالث: إطلاق الصحابة اسم (**الأمر**) على كل الأوامر الشرعية الواجبة والمندوبة، ولو كان الأمر حقيقة في الوجوب دون الندب، أو حقيقة في الندب دون الوجوب لما سوّى الصحابة بينها في التسمية دون ذكر قرينة تدل على إطلاق الأمر على غير حقيقته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٧٣٦٧)، ومسلم في صحيحه ح (١٢١٦).

ولذلك شواهد في خبرهم عن الأوامر الشرعية الواردة بصيغة (طلب الفعل) فيعبرون عنها بصيغة (الأمر) على سبيل الحكاية، كقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» (١) فيقولون: (أُمرنا بقص الشوارب وإعفاء اللحى) أو (أمرنا النبي ﷺ بقص الشوارب وإعفاء اللحى).

* **ومما جاء عنهم في ذلك:**

قول البراء بن عازب رضي الله عنه: «**أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس،..**» (٢) الحديث.

وهذه السبع المذكورة في الحديث منها ما هو واجب، ومنها ما هو نفل كما لا يخفى، ومع هذا سماها الصحابي جميعًا أوامر ولم يفرق بين أمر واجب ونفل.

* **ومما عبروا عنه من الواجبات على سبيل الانفراد بصيغة الأمر:**

- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرْنَا أن نسجد على سبعة أعظم..**»(٣).

- وقول البراء رضي الله عنه: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله**» (٤).

- وقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ، من لحوم الإبل، ولا**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ح (٧١٣٢)، وقال محققوا المسند: «حديث صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح(٥١٧٥)، ومسلم في صحيحه ح (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري ح (٧١٣٢).

(٤) أخرجه مسلم ح (١٩٣٨).

نتوضأ، من لحوم الغنم»[(١)].

* ومما جاء عنهم من إطلاق الأمر على المندوبات على سبيل الانفراد:

- قول أم عطية رضي الله عنها: «أُمِرْنَا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن»[(٢)].

- وقول أبي أمامة رضي الله عنه: «أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام»[(٣)].

- وقول أبي بن كعب رضي الله عنه في ليلة القدر: «والله، إني لأعلمها، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين»[(٤)].

- قول ابن عباس: «أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء»[(٥)].

وكلامهم في هذا يطول، وهذا مما يدل على أنهم كانوا يعتقدون عموم الأمر الشرعي للوجوب والندب لا أنه حقيقة في أحدهما دون الآخر، ولهذا أطلقوا الأمر على جمع من الواجبات والمندوبات دون التفريق بينها في سياق واحد كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع» كما أطلقوا الأمر على جمع من الواجبات وعلى جمع من المندوبات على سبيل الانفراد لكل نوع كما تقدم نقله عنهم، ولو كانوا يرون ويفهمون من خطاب الشارع أن الأمر حقيقة في أحد النوعين لما صح إطلاقهم إياه على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ح (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (٤٩٥).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣٥١)، ومسلم في صحيحه (٨٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ح (٣٦٩٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (٣٦٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح (٧٦٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ح (٢٠٦٠)، وقال محققوا المسند: «إسناده صحيح».

النوع الآخر دون ذكر قرينة في السياق تدل على أنه مصروف عن أصله إلى معنى آخر.

الوجه الرابع: أن المشهور بين علماء اللغة والمصنفين في الغريب وعلوم القرآن والحديث أن الأمر يعم الطلب دون التفريق بين أن يكون للوجوب أو الندب.

* **وها هي ذي أقوال أشهر العلماء في ذلك:**

قال الخليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَمْرُ: نقيض النَّهي» (١).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا» (٢).

وقال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه» (٣).

وقال سراج الدين النعماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر طلبُ فعلٍ» (٤)، وبه قال السمين الحلبي (٥).

وقال شمس الدين أحمد دنقوز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر صيغة يطلب بها الفعل» (٦).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو طلب فعل غير كف وصيغته "افعل" و "ليفعل"» (٧).

وقال في موطن آخر: «الأمر: صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف

---

(١) العين (٨/ ٢٩٧).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٧).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٢١٨).

(٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/ ١٣٠).

(٦) شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف (ص: ٥٢).

(٧)الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٧٦).

حرف المضارعة»[(١)].

وقال التهانوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء»[(٢)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»[(٣)].

الوجه الخامس: أن القول بأن الأمر يقتضي الوجوب أول ما عُرف عن أهل الكلام ثم انتشر بعد ذلك في كتب الأصول والفقه، ومن أوائل من صرح به ونص عليه الشيرازي والجويني.

قال أبو أسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): «الأمر يجب أن يقتضي فعل المأمور به على سبيل الوجوب»[(٤)].

وقال أبو المعالي الجويني (المتوفى ٤٧٨هـ): «والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»[(٥)].

الوجه السادس: أن دعوى أن الأمر حقيقة في الواجب مصروف عن ظاهره في الندب، أو أنه حقيقة في الندب مصروف عن ظاهره في الواجب يستلزم لوازم باطلة منها:

الأول: القول بالمجاز في نصوص الكتاب والسنة، وأن الأمر إن كان حقيقة في الواجب فإطلاقه في النصوص على المندوب مجاز، وإن كان حقيقة في المندوب فإطلاقه في

---

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٨٧).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٦٤).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٢٤٤).

(٤) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٠).

(٥) الورقات (ص: ١٣).

النصوص على الواجب مجاز، وقد صرح بهذا من قال بأحد القولين:

يقول أبو بكر الرازي في سياق تقريره أن الأصل في الأمر الوجوب: «إن الصيغة موضوعة لذلك في الأصل، فمتى صدرت والمراد الندب أو الإباحة فهي مجاز في هذا الموضوع لا حقيقة كما تقول في سائر ألفاظ المجاز»[(١)].

ويقول عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي في حكاية الأقوال في حقيقة الأمر: «فذهب الجمهور من الفقهاء وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري والجبائي في أحد قوليه إلى أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وذهب جماعة من الفقهاء والشافعي في أحد قوليه وعامة المعتزلة إلى أنه حقيقة في الندب مجاز فيما سواه»[(٢)].

ويقول أبو الحسين البَصْري المعتزلي: «ونحن نبين أن في اللغة الحقيقة المفردة والمشتركة ليصح أن ننظر هل الأمر من الألفاظ المشتركة كما قاله قوم أم لا، ونبين أن في اللغة المجاز ليصح أن ننظر في الأمر هل هو حقيقة في الوجوب أو مجاز، ونبين أنه يحسن أن يكون في القرآن مجاز ليصح أن نحمل كثيرًا من الآيات التي يستدل بها خصومنا في كثير من مسائل هذا الكتاب على المجاز ونبين ثبوت الحقائق الشرعية والعرفية لدخولهما في القسمة التي ذكرناها، وليصح أن ننظر هل الأمر وغيره منقولان إلى الواجب بالشرع أم لا، ثم نذكر ما ينفصل به الحقيقة من المجاز ونذكر أحكام الحقيقة وأحكام المجاز»[(٣)].

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٩٤).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٨).

(٣) المعتمد (١/ ١٦).

*** ومعلوم أن دعوى المجاز في النصوص دعوى باطلة محدثة لم يتكلم بها السلف، وقد بين ذلك العلماء المحققون بيانًا شافيًا:**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا مجاز في القرآن، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه لفظيًا، بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا، ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة»(١).

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم، وأول من عرف أنه تكلم بلفظ [المجاز] أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري وأمثاله - إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة، وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا: هذا ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها.

وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من

---

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٩٥).

المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف. وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في [أصول الفقه] لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ [الحقيقة والمجاز]» (١).

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا التقسيم لا حقيقة له، وليس لمن فرَّق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا، فعلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل، وذلك أنهم قالوا: الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له احتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر» (٢).

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين؛ فعلم أن هذا التقسيم باطل، وحينئذٍ فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة، ولهذا لما ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازًا وذكروا ما يشهد» (٣).

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيمًا شرعيًّا ولا عقليًّا ولا لغويًّا، فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من

---

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٧٣).

(٢) الإيمان لابن تيمية (ص: ٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٧).

المتكلمين»[(١)].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن، فقال قوم: لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز، منهم ابن خُوَيز مِنداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، والظاهرية.

وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن: الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى؛ بل أوضحا منعه في اللغة أصلًا.

والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقًا على كلا القولين»[(٢)].

وإذا تقرر هذا - وهو منع المجاز في القرآن - بطل ما ترتب عليه وما تفرع عنه من دعوى المجاز في الأمر، وأنه له معنى حقيقيًّا وآخر مجازيًّا بحسب ماحكاه الأصوليون من المتكلمين ومن وافقهم.

الثاني: أن القول بأن الأمر حقيقة في الوجوب أو الندب يستلزم أن إطلاقه على المعنى الآخر من قسمي المشروع على غير ظاهره، أو أن ظاهره غير مراد، بل صرح بعض من ذهب لذلك بأن المندوب ليس مأمورًا به.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ **معلقًا على حديث**: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..**»: «استدل به أيضا على أن المندوب ليس مأمورًا به»[(٣)].

---

(١) مختصر الصواعق (ص: ٢٨٧).

(٢) منع جواز المجاز (ص: ٦).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٦٤).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرح الحديث نفسه**: «فيه دلالة أيضًا لمسألة ثانية أصولية: وهي أن المندوب ليس مأمورًا به»[(١)].

وهذا مخالف للأدلة ولما عليه السلف وأئمة السنة الذين يعتقدون أن ظواهر النصوص حق وهي مرادة، وينزهون النصوص أن يكون ظاهرها باطلًا.

أما مخالفته للأدلة فإن الله أخبرنا أنه خاطب هذه الأمة في القرآن بلسان عربي مبين، وأنه فصَّل فيه كل شيء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾ [فصلت: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤].

ودعوى أن الأمر إنما هو حقيقة في الوجوب فقط أو الندب فقط، وأنه إن استعمل في غير ذلك من المعاني فهو على غير الأصل، والظاهر يستلزم أن القرآن غير مُبين وغير مُفصَّل، وهذا معارض للآيات السابقة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أنزل الكتاب مفصلًا يحكم بيننا، وقوله: (مفصلًا) يبين أن الكتاب الحاكم مفصل مبين، بخلاف ما يزعمه من يعارضه بآراء الرجال، ويقول إنه لا يفهم معناه، ولا يدل على مورد النزاع، فيجعله إما مجملاً لا ظاهر له، أو مؤولاً لا

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٥٤).

يعلم عين معناه، ولا يدل على عين المعنى المراد به.

ولهذا كان المعرضون عن النصوص المعارضون لها، كالمتفقين على أنه لا يعلم عين المراد به، وإنما غايتهم أن يذكروا احتمالات كثيرة، ويقولون: يجوز أن يكون المراد واحداً منها. فعلى التقديرين لا يكون عندهم الكتاب الحاكم مفصلًا، بل مجملًا ملتبساً أو مؤولًا بتأويل لا دليل على إرادته» (١).

وأما معارضته لكلام السلف فبدعوى أن ظاهر اللفظ غير مراد، فالسلف يمنعون من ذلك ويعتقدون أن ظواهر النصوص مرادة ليس فيها شيء على غير ظاهره والمراد منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد، أو ظاهرها ليس بمراد، فإنه يقال: لفظ «الظاهر» فيه إجمال واشتراك، فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين، أو ما هو من خصائصهم، فلا ريب أن هذا غير مراد.

ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمُّون هذا ظاهرًا، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرًا وباطلًا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر وضلال.

والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين:

- تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ، حتى يجعلوه محتاجًا إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك.

- وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ، لاعتقادهم أنه باطل» (٢).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢١).

(٢) التدمرية (ص: ٦٩).

الوجه السابع: الأصل الذي بنى عليه المتكلمون قولهم في حقيقة الأمر وأنه إما أن يرد مطلقًا أو مقيدًا بقرينه تدل على الوجوب أو الندب، ثم منهم من قال: إن الأمر المطلق حقيقة في الوجوب، ومنهم من قال حقيقة في الندب فيقال: هذا التقسيم باطل من أصله مردود بالنصوص، فليس في النصوص لفظ مطلق إطلاقًا عامًّا لم يبن الشارع مقصوده منه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما المقصود هنا الإطلاق اللفظي وهو أن يتكلم باللفظ مطلقًا عن كل قيد، وهذا لا وجود له، وحينئذٍ فلا يتكلم أحد الا بكلام مؤلف مقيد مرتبط بعضه ببعض، فتكون تلك قيود ممتنعة الإطلاق، فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين، فعلم أن هذا التقسيم باطل، وحينئذٍ فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة، ولهذا لما ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازًا، وذكروا ما يشهد لهم رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في سياق حديثه عن هذه المسألة:** «إن قيل: فهذا يوجب أن لا يكون في اللغة لفظ مشترك اشتراكًا لفظيًّا؛ فإن اللفظ المشترك لا يستعمل إلا مقرونًا بما يبين أحد المعنيين، قيل: إما أن يكون هذا لازمًا؛ وإما أن لا يكون، فإن لم يكن لازمًا بطل السؤال؛ وإن كان لازمًا التزمنا قول من ينفي الاشتراك إذا كان الأمر كذلك كما يلتزم قول من ينفي المجاز.

---

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٩٠).

فإن قيل: كيف تمنعون ثبوت الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟ قيل: لا نسلم أنه قام دليل على وجوده على الوجه الذي ادعوه وصاحب الكتاب أبي الحسن الآمدي يعترف بضعف أدلة مثبتيه وقد ذكر لنفسه دليلًا هو أضعف مما ذكره غيره؛» (١).

الوجه الثامن: أنه تقدم عند ذكر الخلاف في المسألة نسبة القول بأن الأصل في الأمر الوجوب لجمهور الفقهاء، وعزاه بعض الأصوليين لمالك وأحمد كما نسب للشافعي في أحد القولين أن الأصل في الأمر الندب، وفي الآخر أنه مشترك بينهما.

والصحيح أنه لم يثبت عن أحد من الأئمة الأربعة أنه صرح بأن الأصل في الأمر الوجوب أو الندب، وإنما نقل ذلك عنهم بعض متأخري الأصوليين والفقهاء استنباطًا من بعض أقوال هؤلاء الأئمة في بيان المراد من بعض الأوامر الشرعية من غير أن يثبت عنهم في ذلك قول في حقيقة المراد بالأمر، وها هو بيان ذلك على وجه التفصيل:

- أما أبو حنيفة فلم ينسب له شيء في المسألة بحسب ما اطلعت عليه من الأقوال فيها.
- وأما مالك فنُسِب له القول بأن الأصل في الأمر الوجوب.

قال الجويني في سياق الخلاف في حقيقة الأمر: «وذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه محمول على الوجوب- إذا دل النظر على تعريته من القرائن التي تخرجه عن الوجوب، والذي يدل على ذلك من مذهبه أنه احتج لوجوب إتمام ما دخل الرجل فيه من القرب بظواهر الأوامر من قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]» (٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٣٨).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٧٦).

وظاهر هنا أن الإمام مالك لم يصرح بأن الأصل في الأمر الوجوب، وكونه يرى أن الأمر بإتمام العمل للوجوب لا يدل على أنه يطرد هذا في كل النصوص ويجعل ذلك أصلًا في كل أمر، بل قد يحكم بأن الأمر هنا للوجوب، وفي نص آخر أنه للندب.

ولهذا حاول بعض أصحابه تخريج ذلك كما ذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «فإذا كان مذهبه أن الأمر محمول على الوجوب إذا تعرى من القرائن، فإنما قال: إن أمر الله تعالى بالإشهاد على البيع ندب وليس بواجب، للأدلة الظاهرة على ذلك» (١).

وكذا صنيع المازري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «اختلف قول مالك في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فحمله مرة على الوجوب؛ لأن الأمر يقتضي مطلقه الوجوب عند جمهور الفقهاء، وحمله مرة على الندب؛ لأنه إنما أمر بغسل الإناء من ولوغه لأنه مما يستقذر، وتوقي ما يستقذر وتعافه النفس غير واجب» (٢).

وهذه الحجة يمكن أن تقابل بمثلها، فيقال: لماذا لا يكون مذهبه أن الأصل في الأمر الندب، ويخرج قوله بالوجوب في بعض المواطن لأدلة أخرى تدل على ذلك.

وهذا هو ما سلكه بعض المالكية مشيرًا إلى أن قول مالك محتمل للقول بأن الأصل في الأمر الندب.

قال خليل بن إسحاق المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «منشأ الخلاف في الأمر المطلق: هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟ قال ابن بشير: والذي في المدونة الندب. أخذه من قوله:

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٧٩).

(٢) شرح التلقين (١/ ٢٣٢).

يضعفه، فإنه جعل المعنى: يضعف الوجوب»[(١)].

والمقصود: أن الإمام مالك لم ينص على أن الأصل في الأمر الوجوب أو الندب، وإنما نُسب له ذلك على وجه الاستنباط من كلامه، وهذا مما تختلف فيه الأنظار، فلا يصح أن يقطع عنه في ذلك بشيء.

وكذا الامام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه لم يصرح بأن الأصل في الأمر الوجوب أو الندب، وإنما أشار أبو يعلى استنباطًا من بعض أقواله إلى ما يدل على احتمال مذهبه لكل واحد من القولين من غير جزم بالترجيح، وإنما ألمح إلى أن الكثير من كلامه يدل على القول بالوجوب.

قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به.

وهذا ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع:

فقال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وجب العمل به.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية مهنا وقد ذكر له قول مالك في الكلب يلغ في الإناء لا بأس به- فقال: "ما أقبح هذا من قولة! قال رسول الله ﷺ: «**يغسل سؤر الكلب سبع مرات**»، وكذلك نقل صالح عنه فيمن صلَّى خلف الصف وحده: يعيد الصلاة، أمر النبي ﷺ رجلًا صلَّى خلف الصف أن يعيد الصلاة. وهذا كثير في كلامه...

وقد علق القول في رواية الميموني وقد سأله عن قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استطعتُم، وما نَهَيتُكُم عنه فانتَهُوا**»، [(٢)] فقال: الأمر أسهل من النهي.

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وكذلك نقل علي بن سعيد فقال: ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه. فقد سهَّل في الأمر وغلَّظ في النهي. ولعله قصد بهذا: أن الأمر أسهل من النهي على معنى أن جماعة قالوا: إطلاق الأمر يقتضي الندب» (١).

وأما الشافعي فنُسبت له في المسألة عدة أقوال، وهذا ما حمل الجويني وهو من أئمة الشافعية على أن قال: «وأما الشافعي رضي الله عنه فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه، وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه، حتى اعتصم القاضي رضي الله عنه بألفاظ له من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف، وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب» (٢).

وبهذا يتبين أنه لم يثبت عن أحد من الأئمة الأربعة أنه جعل الأمر حقيقة في الوجوب أو الندب، وإنما نسبت لهم بعض هذه المقالات باستنباط بعض الأصوليين والفقهاء لذلك من كلامهم.

*** ويتأكد هذا من خلال وجهين متفرعين عن هذا التقرير السابق:**

الوجه الأول: أن القول بأن الأصل في الأمر الوجوب أو الندب لم يتلفظ بها إمام من الأئمة الأربعة، ولو كانت هذه القاعدة ثابتة عند الأئمة الأربعة لنصوا عليها في مقام أصول الاستدلال كما ينصون على مسائل كثيرة وتتردد في كلامهم وكتبهم كأحكام العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم. وغيرها من مسائل.

---

(١) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤-٢٢٩).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٤).

الوجه الثاني: أنه لو كانت هذه القاعدة ثابتة عندهم لاستندوا إليها في مقام النظر في الأوامر الشرعية والتمييز بينها، ولكثر في كلامهم التعليل بها كما حصل في كلام المتأخرين، فإذا خلا كلامهم من أي ذكر لها أو حتى الإشارة لها ولو في موطن واحد بأي لفظ يدل عليها كأن يقول أحدهم الأمر هنا (على الأصل) أو (على الحقيقة) أو (على خلاف الأصل) أو (على خلاف الحقيقة) أو أنه (مصروف بقرينة كذا) علمنا أنهم ما كانوا يقرونها ولا يعتقدونها، وإلا فكيف يتصور إعراضهم عنها وعدم توظيفها في مواطن التمييز بين الواجبات والمستحبات مع كثرة كلامهم في ذلك ومسيس الحاجة لأدنى مرجح يتبين به الحكم الشرعي، فكيف بهذه القاعدة الكبيرة العامة الفاصلة والقاطعة للخلاف والاختلاف لو صحت؟ كيف تغفل وتهمل فلا يرد لها ذكر في كلامهم ولا الإشارة إليها في تقريراتهم ولو مرة واحدة؟ فهذا من أبعد المحال لو كانوا يقرون بها ويعتقدونها.

وبهذا يتبين أن نسبة القول بأن الأصل في الأمر الوجوب للجمهور محل نظر، فإذا لم يثبت هذا عن واحد من الأئمة الأربعة، فكيف يكون هو قول الجمهور خاصة على المعنى المشهور لإطلاق مصطلح (الجمهور) على الأئمة الأربعة أو غالبهم.

الوجه التاسع: أنه من المعلوم لدى كل من له معرفة واطلاع على كلام العلماء في أحكام الشريعة كثرة المسائل المتنازع فيها بين العلماء قديمًا وحديثًا مما يتردد حكمها بين الوجوب والندب، فلو صحت هذه القاعدة بأن الأمر له أصل وحقيقة سواء قيل هو الوجوب أو الندب ولا يستعمل في غيره إلا بقرينة، فكيف لم يرتفع الخلاف بإعمال هذه

القاعدة فينظر في كل مسألة يتردد حكمها بين الوجوب والنفل، فلا تخلو من وجود قرينة صارفة للأمر عن حقيقته فيعمل بها، أو خلو الأمر من القرينة فيحمل على الأصل، وبذلك يرتفع الخلاف في كل المسائل المتردد في حكمها بين الوجوب والندب، فلمَّا لم يحصل ذلك عرفنا عدم اعتبار هذه القاعدة عند عامة العلماء، وعلى التسليم باعتبارها لدى البعض من حيث الجملة فمقرروها متنازعون في كثير من فروعها وطرق توظيفها، والنتيجة: أنه ليس لها أثر بيّن صحيح في العلم كسائر القواعد المقررة والمعتبرة عند أهل العلم.

الوجه العاشر: أن أوامر الله منقسمة إلى أوامر شرعية دينية وأوامر كونية قدرية، وقد قرر هذا العلماء المحققون من أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد وعدُّوه من أصول عقيدة أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ الأمر والإرادة والإذن والحكم والقضاء والكتاب والكلمات والتحريم والبعث والإرسال وغير ذلك ينقسم إلى ديني وكوني شرعي وقدري»(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ الأمر فإنه نوعان: أمر تكوين وأمر تشريع، والثاني قد يعصى ويخالف، بخلاف الأول»(٢).

وقال الامام ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن القضاء يكون كونيًّا وشرعيًّا، وكذلك

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٢٦).

(٢) شفاء العليل (ص: ٤٨).

الإرادة والأمر»[(١)].

ومن المعلوم المقرر لدى عامة العلماء: أن الأمر الشرعي يشمل الدين كله، فكل ما شرعه الله لعباده وأمرهم به على سبيل الوجوب أو النفل فهو من الدين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الحكم يكون بمعنى الأمر الديني وهو الأحكام الشرعية»[(٢)].

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعًا وديناً»[(٣)].

ويقول الامام ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الطاعة هي موافقة الأمر الديني الشرعي، لا موافقة القدر والمشيئة»[(٤)].

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الأمر الشرعي والعبادات الدينية توقيفية لا يجوز إحداثها»[(٥)].

فتبين بهذا شمول الأمر الديني لكل ما أمر الله به من واجب ومندوب، ولوكان الأمر المطلق حقيقة في الوجوب دون الندب لخرجت المندوبات عن الأمر الشرعي الديني، وكذا لو كان حقيقة في الندب دون الوجوب لخرجت الواجبات من الأمر الشرعي، وهذا

---

(١) شرح الطحاوية (ص: ٤٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٦٤).

(٣) شفاء العليل (ص: ٢٨٠).

(٤) شرح الطحاوية (١/ ٣٣٥).

(٥) مصباح الظلام (٢/ ٢٩٤).

ما لم يقل به أحد من العلماء العارفين بعقيدة أهل السنة.

ويؤكد هذا: أن من ضوابط الأمر الشرعي أن الله يحب ويرضى كل ما أمر به شرعًا وديناً، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ويقول الامام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحركات العالم العلوي والسفلي وما فيهما موافقة للأمر إما الأمر الديني الذي يحبه الله ويرضاه، وإما الأمر الكوني الذي قدره وقضاه»(١).

ومعلوم لدى عامة المسلمين أن كل الطاعات من الواجبات والمندوبات محبوبة لله، فدل على دخولها جميعًا في عموم الأمر الشرعي، وتحقق فيها ضابطه وقيده وهو: أنه محبوب مرضي لله.

الحادي عشر: إن إطلاق لفظ الأمر على مجموع ما شرع الله لعباده من الواجبات والمندوبات هو المعروف في اصطلاح العلماء، وهو المقصود لهم من إطلاق الأوامر الشرعية، ومن شواهد ذلك من كلامهم:

- **قول ابن عقيل الحنبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا لا يقف اسم الإيمان على امتثال الأوامر الشرعية، بل يسبق أفعال العبادات اسم الإيمان بمجرد الالتزام»(٢).

- **ويقول أبو القاسم الغزنوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز مباشرة كل واحد قتل نفسه؛ لأن الأوامر الشرعية مصالح، والمصلحة في المستقبل، وليس للمرء بعد قتله نفسه حال

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٦٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٦٥).

يصلح فيها»[(١)].

- **ويقول ابن الحاج** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمرنا بالعمل للقيام بحقوق التكليف والنهوض بحق امتثال الأوامر الشرعية والانكفاف عن الزواجر الواردة في الشريعة»[(٢)].

- **ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حال الكفار والمنافقين مثل إبليس وفرعون ونمرود وسائر من أطاع الأوامر الكونية وتبع الإرادة القدرية وأعرض عن الأوامر الشرعية ولم يقف عند الإرادة الدينية»[(٣)].

- **ويقول ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «بيان إحاطة الأوامر الشرعية بأفعال المكلفين، وبجميع الحوادث»[(٤)].

- **ويقول ابن الوزير** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم ترد الأوامر الشرعية على الخلق بأن يتكلفوا ما شق، بل وردت بأن يطيعوا ولا يعصوا، ويعبدوا ولا يكفروا»[(٥)].

- **ويقول أبو عبد الله الرجراجي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت التكرار في الأوامر الشرعية المعلقة دل ذلك على أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يدل على التكرار»[(٦)].

- **ويقول الصنعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأوامر الشرعية إذا أريد منها التكرار قيدها ﷺ كالأوامر

---

(١) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن (١/ ٨١).

(٢) حز الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر (ص: ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ٣١).

(٥) العواصم والقواصم (٦/ ٢٣).

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٧٦).

الواردة في الصلاة، فإنه يقيدها بذكر كل يوم وليلة حيث أريد تكررها»[(١)].

- **وفي فتاوى اللجنة الدائمة**: «وأما الأوامر الشرعية فإن التكليف بها في الإسلام منوط باستطاعة المكلف»[(٢)].

وكلام العلماء في هذا يطول، والمقصود بيان شمول الأمر في كلام العلماء لكل الأوامر الواجبة والمندوبة، وهذا مما استفادوه من النصوص، فدل على أنه كذلك في النصوص.

الثاني عشر: أن القول بعموم لفظ الأمر للوجوب والندب واقتضائه لهما جميعًا هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الإمام الشاطبي، وهما مَن هما في التحقيق والتدقيق، وقد دعماه بعدة أدلة نصية ونظرية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب أن يقال الأمر عام في كل ما تناوله لقيام المقتضى للعموم ثم لك مسلكان:

أحدهما: أن تقول هو دال على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع منه مستفاد من دليل منفصل، وهذا وإن كان فيه تجوز عند من يقول مطلق الأمر إيجاب فالمحافظة عليه أولى من تخصيصه بالأمور الواجبة فقط؛ لأن ذلك يسقط فائدة هذا الخطاب، فإنا لا نحمله إلا على ما علمنا [وجوده من غيره وما علمنا وجوده من غيره غنينا فيه] عن هذا الخطاب ولا يبقى للمخاطبة بمثل هذا فائدة، ولأن معه قرينة [تنفي] عنه الوجوب وهو دخول ما علمنا عدم وجوبه، وليس معه قرينه تنفي عنه العموم، وحمل كلام الله وكلام رسوله على ما يحصل بيانه بنفسه أولى

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٢/ ٢٣٩).

من حمله على ما لا يعلم بيانه إلا بأدلة كثيرة سبق حصرها...

المسلك الثاني وهو الأظهر إن شاء الله: أن تقول: هذا الأمر أُريد به الوجوب في الواجبات والاستحباب "في المستحبات"؛ لأن المقتضى لعمومه مطلقًا، ووجوبه في الواجبات قائم، ولا مانع من هذا المقتضى فيعمل عمله، وإخراج بعض المأمورات منه أو إخراجه عن الوجوب مع ثبوت الوجوب إخراج للمقتضى عن عمله»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن الأمر يعم أمر الإيجاب والاستحباب، فهم مأمورون بما في ذلك من واجب أمر إيجاب وبما فيه من مستحب أمر استحباب كما هم مأمورون مثل ذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والمعروف يتناول القسمين، وقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وهو يعم القسمين، وقوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وأمثال ذلك»[(٢)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها.

وذلك أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوبا والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلا هذا.»[(٣)].

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٧).

(٣) الموافقات (٣/ ٣٧٤)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة»(١).

وبهذا التفصيل -من خلال هذه الوجوه- يتبين أن الصواب في معنى لفظ الأمر إذا أطلق في النصوص وكلام العرب واصطلاح أكثر العلماء أنه حقيقة في الطلب، ومطلق الطلب يدل بالتواطؤ على الوجوب والندب على حد سواء، فكل منهما طلب على الحقيقة فدلالته عليهما دلالة معنوية.

*** ثم إن للشارع في إطلاق الأمر ثلاثة مسالك:**

الأول: إطلاقه على معناه العام الذي يتناول الوجوب والندب، ومن شواهد ذلك قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهم مأمورون بما في ذلك من واجب أمر إيجاب، وبما فيه من مستحب أمر استحباب»(٢).

---

(١) الموافقات (٣/ ٤١٩)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٧).

الثاني: إطلاقه وإرادة به الوجوب مع بيان دلالته على هذا المعنى: إما عن طريق دلالة مصاحبة للأمر، أو منفصلة في نص آخر:

فمن الدلالة المصاحبة للأمر الواجب: قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ﴾ [الشورى: ٤٧].

فتضمن هذه النصوص للوعيد المصاحب للأمر دليل على وجوب المأمور به، فإن المندوب لا يعاقب على تركه.

ومن الدلالات المنفصلة عن سياق الأمر الواجب: الدلالة على وجوب الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١١٠] بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، فدلت آيتا التوبة على إن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرط لتحقق الإخوة الإسلامية ولإخلاء السبيل وترك القتال، فدل على وجوبهما، بل احتج بعض بكلام العلماء بتلك الآيتين على التكفير بترك الصلاة ومنع الزكاة، وهو أحد الأقوال المشهورة في التكفير بمباني الإسلام[(١)].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٦١٠ -٦١١)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ٤٣).

الثالث: إطلاقه وإرادة به الندب مع بيان دلالته على هذا المعنى: إما عن طريق دلالة مصاحبة للأمر، أو منفصلة في نص آخر:

ومن الدلالات المتصلة للأمر المندوب: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالله أمر بإنظار المعسر ثم رغب في التصدق عليه وهو إبراؤه بالكلية.

قال العلماء: الأمر بإنظار المعسر واجب، والتصدق عليه بإبرائه مستحب؛ لأن الله لم يحتمه، وإنما وصفه بأنه (خير) (١).

ومن السنة ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» (٢).

فقوله ﷺ في الثالثة: «**لمن شاء**» دليل على أن الأمر للندب؛ لأن الواجب لا خيار للعبد في تركه.

ومن الدلالة المنفصلة عن سياق الأمر المندوب: الدلالة على مندوبية الأوامر بقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وصيام الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر والصدقة المطلقة على الفقراء والمحتاجين بحديث الأعرابي الذي جاء للنبي ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟

---

(١) انظر مصابيح الجامع للدماميني (٥/ ١٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٦٢٧).

قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». فهذا الحديث أصل في أن كل ما أمر به من الصلوات بعد الصلوات الخمس والجمعة أنها مندوبة، وكذا القول في الصدقة بعد أداء الزكاة، والحج بعد أداء فريضة الحج، فكل هذه الأوامر للندب، وكل مأمور به على هذا النحو فهو مندوب.

هذا وأسال الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، صوابًا موافقًا للحق، سليما من الخطأ والزلل.

تم الفراغ منه ومراجعته

في يوم الخميس ٩/ ٥/ ١٤٤٥ هـ

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما مَن به وهدى، ووفق ويسر، من تسطير هذا البحث في هذه المسألة المهمة، كما أسأله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لمن يطلع عليه من المسلمين.

*** ثم إني أوجز أهم النتائج المتحصلة من هذا البحث:**

وهي على النحو الآتي:

١- لفظ (الأمر) من الألفاظ العظيمة المؤثر فهمها على فقه التشريع في خطاب الشارع، فبمعرفة حقيقته يُعرف مقصود الشارع من الأمر المُشرِّع، وبالفقه به تُدرك مراتب المأمورات وتتميَّز.

٢- اختلاف العلماء من أصوليين وفقهاء في حقيقة الأمر عند الاطلاق اختلافًا كبيرًا، حتى إن هذه المسألة تُعد من المسائل المشكلة لدى العلماء؛ لتعدد الأقوال فيها وتنوعها وتباينها.

٣- قرر جمع من العلماء في باب أصول الفقه: أن الأوامر الشرعية باعتبار دلالتها على نوعي المشروع وما يصحبها من القرائن من عدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقترن بالأمر من القرائن ما يدل على أنه للوجوب، فيُحكَم في المأمور به بأنه واجب.

القسم الثاني: أن يقترن بالأمر ما يدل على أنه للندب، فيُحكم في المأمور به بأنه مندوب.

القسم الثالث: أن يَرِدَ الأمر مجرداً عن القرائن، وهو ما يسميه العلماء بالأمر المطلق أو المجرد، فلم يقترن به ما يدل على أنه للوجوب أو للندب.

٤ – أقوال العلماء في الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب أو عليهما جميعا وغيرهما من المعاني التي يحتملها الأمر؟ وقد بلغت أقوالهم في هذه المسألة ستة عشر قولًا.

٥– منشأ الخلاف في هذه المسألة وتعدد الأقوال فيها يرجع إلى الاختلاف في لفظ (الأمر) هل هو من الألفاظ المختصة التي وضعت لمعنى واحد أم من الألفاظ المشتركة التي وضعت لمعنيين أو أكثر.

٦– انحصار الأقوال التي لا يخرج الحق عنها – إن شاء الله – في أربعة أقوال:

الأول: أن الأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: أنه يقتضي الندب.

الثالث: أن الأمر إذا تعلق بالعبادات فهو للوجوب، وإذا تعلق بالآداب فهو للاستحباب.

الرابع: أن الأمر مشترك بينهما.

٧– يتبين بعد دراسة أدلة من قال (بأن الأمر يقتضي عند الإطلاق الوجوب) عدم دلالتها على ذلك، وعليه فلا يجوز أن تحمل الأوامر الشرعية على ذلك المعنى، وإنما يرجع في تفسير ها إلى ما دلت عليه الأدلة الأخرى المفسرة والموضحة للمعنى المراد منها إن كان للوجوب أو للندب بحسب الدلالات الشرعية للنصوص.

٨- تبين بعد دراسة أدلة من قال (بأن الأمر عند الإطلاق يقتضي الندب) عدم دلالتها على ذلك، وإنما دلت دلالة خاصة على أن الأمر في تلك النصوص فحسب للندب.

٩- تبين بعد دراسة أدلة من قال: (بأن الأمر إذا تعلق بالعبادات فهو للوجوب، وإذا تعلق بالآداب فهو للاستحباب) عدم دلالة الأدلة على ذلك، وأن الوجوب لا يختص بالعبادات، كما أن الندب ليس محصورًا في الآداب.

١٠- بيان أن القول الأرجح والأصوب من كل الأقوال السابقة: هو أن الأمر يدل على الوجوب والندب بدلالة الاشتراك المعنوي للفظ الطلب، وهو مدلول الأمر عند الإطلاق.

١١- الأدلة على ترجيح هذا القول من وجوه كثيرة:

الوجه الأول: دلالة القرآن وشواهد ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: دلالة السنة وشواهد ذلك من السنة.

الوجه الثالث: عمل الصحابة وشواهد ذلك من أفعالهم.

الوجه الرابع: أن هذا القول وهو أن الأمر يعم الطلب هو المشهور بين علماء اللغة والمصنفين في الغريب وعلوم القرآن والحديث.

الوجه الخامس: أن القول بأن الأمر يقتضي الوجوب أول ما عُرف عن أهل الكلام ثم انتشر بعد ذلك في كتب الأصول والفقه.

الوجه السادس: أن دعوى أن الأمر حقيقة في الواجب أو الندب وأنه مصروف عن ظاهره في المعنى الآخر يستلزم لوازم باطلة.

الوجه السابع: الأصل الذي بنى عليه المتكلمون قولهم في حقيقة الأمر وأنه يرد مطلقًا أو مقيدًا هذا التقسيم باطل من أصله مردود بالنصوص.

الوجه الثامن: الصحيح أنه لم يثبت عن أحد من الأئمة الأربعة أنه صرح بأن الأصل في الأمر الوجوب أو الندب، وإنما نُقل ذلك عنهم استنباطًا من أقوالهم.

الوجه التاسع: أنه لو صحت هذه القاعدة بأن الأمر له أصل وحقيقة سواء قيل هو الوجوب أو الندب ولا يستعمل في غيره إلا بقرينة، فإنه سيرتفع الخلاف بإعمال هذه القاعدة في كل المسائل المتردد في حكمها بين الوجوب والندب، فلمَّا لم يحصل ذلك عرفنا عدم اعتبار هذه القاعدة عند عامة العلماء.

الوجه العاشر: أن أوامر الله منقسمة إلى أوامر شرعية وأوامر كونية.

ومن المعلوم المقرر لدى عامة العلماء: أن الأمر الشرعي يشمل الدين كله، فكل ما شرعه الله لعباده وأمرهم به على سبيل الوجوب أو النفل فهو من الدين.

الحادي عشر: إن إطلاق لفظ الأمر على مجموع ما شرع الله لعباده من الواجبات والمندوبات هو المعروف في اصطلاح العلماء، وهو المقصود لهم من إطلاق الأوامر الشرعية، وشواهد ذلك من كلامهم كثيرة.

الثاني عشر: أن القول بعموم لفظ الأمر للوجوب والندب واقتضائه لهما جميعًا هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الإمام الشاطبي، وهما مَن هما في التحقيق والتدقيق، وقد دعماه بعدة أدلة نصية ونظرية.

١٢ - للشارع في إطلاق الأمر ثلاثة مسالك:

الأول: إطلاقه على معناه العام الذي يتناول الوجوب والندب.

الثاني: إطلاقه وإرادة به الوجوب مع بيان دلالته على هذا المعنى: إما عن طريق دلالة مصاحبة للأمر، أو منفصلة في نص آخر.

الثالث: إطلاقه وإرادة به الندب مع بيان دلالته على هذا المعنى: إما عن طريق دلالة مصاحبة للأمر، أو منفصلة في نص آخر.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٣

انقسام الأوامر الشرعية من حيث درجة المشروعية إلى واجبة ومندوبة..... ٤

تقرير العلماء أن الأوامر الشرعية باعتبار دلالتها على نوعي المشروع ثلاثة أقسام ٤

أقوال العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب أو عليهما وغيرهما من المعاني ٥

منشأ الخلاف في هذه المسألة وتعدد الأقوال فيها..... ٧

ملخص أقوال أهل السنة في هذه المسألة ٨

حصر الأقوال التي لا يخرج الحق عنها في أربعة أقوال..... ٩

القول الأول وأدلته ١٠

مناقشة الدليل الأول ١١

مناقشة الدليل الثاني ١٩

مناقشة الدليل الثالث..... ٢٦

مناقشة الدليل الرابع..... ٢٩

مناقشة الدليل الخامس..... ٣٤

القول الثاني وأدلته..... ٣٧

مناقشة أدلة القول الثاني ٣٧

القول الثالث وأدلته..... ٤٠

مناقشة أدلة القول الثالث..... ٤٠

القول الرابع وأدلته ٤٢

مناقشة أدلة القول الرابع وبيان ترجيحه على غيره من الأقوال..... ٤٣

إذا وقع التعارض بين الاشتراك اللفظي والمعنوي؛ فالاشتراك المعنوي أولى..... ٤٤

أوجه ترجيح القول الرابع على غيره من الأقوال..... ٤٦
الوجه الأول: دلالة القرآن ٤٦
الوجه الثاني: دلالة السنة ٥٥
الوجه الثالث: عمل الصحابة ٥٨
الوجه الرابع:أنه المشهور بين علماء اللغة والغريب ٦٣
الوجه الخامس: أن القول بأن الأمر يقتضي الوجوب أول ما عُرف عن أهل الكلام ٦٤
الوجه السادس: دعوى أن الأمر مصروف عن ظاهره في بعض معانيه يستلزم لوازم باطلة ... ٦٤
الوجه السابع: تقسيم الأمر بأنه يرد مطلقًا أو مقيدًا بقرينه تقسيم باطل ٧١
الوجه الثامن: أنه لم يثبت عن أحد من الأئمة الأربعة التصريح بأن الأصل في الأمر كذا.....٧٢
الوجه التاسع: لو صحت قاعدة بأن للأمر أصلا لارتفع الخلاف في كثير من المسائل ٧٦
الوجه العاشر: أن أوامر الله منقسمة إلى شرعية وكونية والأمر الشرعي يشمل الدين كله.....٧٧
الحادي عشر: إطلاق لفظ الأمر على مجموع ما شرع الله لعباده هو المعروف عند العلماء.. ٧٩
الثاني عشر: أن القول بعموم لفظ الأمر للوجوب والندب هوما قرره ابن تيمية، والشاطبي... ٨١
للشارع في إطلاق الأمر ثلاثة مسالك: ٨٣
الأول: إطلاقه على معناه العام الذي يتناول الوجوب والندب.....٨٣
الثاني: إطلاقه وإرادة به الوجوب مع بيان دلالته على هذا المعنى ٨٤
الثالث: إطلاقه وإرادة به الندب مع بيان دلالته على هذا المعنى.....٨٥
الخاتمة.....٨٧
فهرس الموضوعات ٩٢